وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي

"الشعر والوجه انموذجًا"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

*إعداد الطالبة:
بوحادة أية

* إشراف الدكتور
بابا واسماعيل زهير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د باجو مصطفى	جامعة غرداية	رئيسا
د. بابا وإسماعيل زهير	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي

"الشعر والوجه انموذجًا"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

***إعداد الطالبة:**
بوحادة أية

*** إشراف الدكتور**
بابا واسماعيل زهير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د باجو مصطفى	جامعة غرداية	رئيسا
د. بابا وإسماعيل زهير	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021م

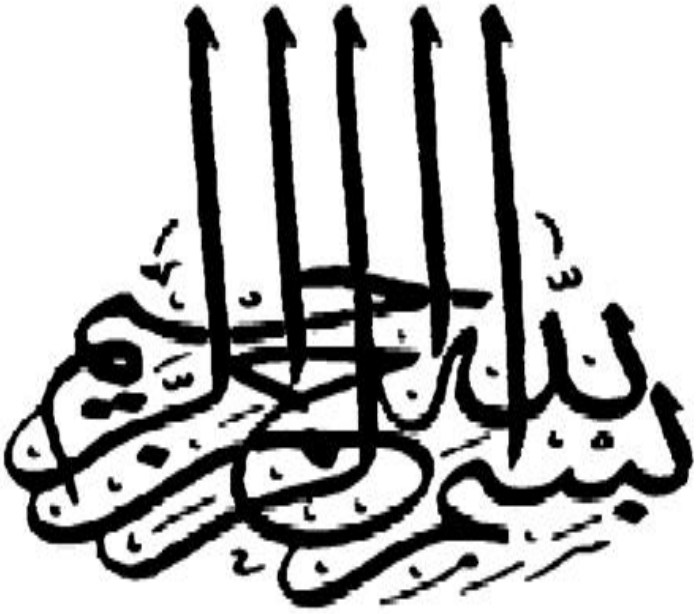

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي

مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء الآية 80)

الإهداء

إلى قائدي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانا واتباعاً

إلى نبع الحنان والمحبة وأغلى ما أملك إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسّرت لي الصّعاب، ووصولي إلى هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر والدتي الحبيبة

إلى سر نجاحي ونور دربي والدي الغالي

إلى من قاسموني عناء المسير أخواتي وإخوتي

إلى من دعمتني وتمنت لي أفضل المراتب جدتي الغالية

إلى من نصحوني ووقفوا معي في اختيار هذا التخصص اخوالي وخالاتي

وإلى كل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد

إلى أستاذتي في المسجد التي ساعدتني في مشواري الدراسي

إلى زميلاتي في الشريعة وكل طلبة دفعتي

إلى من عرفتهم طيلة مشوار حياتي

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا مباركاً فيه، الحمد لله الذي سبب لي الأسباب، وهيأ لي الظروف لإتمام هذه الرسالة، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات القائل في كتابه العزيز ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7].

ومن هذا المنطلق فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: "باباواسماعيل زهير" الذي تكرّم بإشرافه على بحثي فجزاه الله خير الجزاء، والذي لم يبخل عليّ بالإرشاد والتوجيه والنصح الدائم والمتابعة، فأسأل المولى عز وجل أن يسعده في الدنيا والآخرة.

كما أشكر أساتذتي الفضلاء في الجامعة الذين نوّروا لي طريق العلم طِوال مشواري الدراسي.

وإلى كل من ساعدني في هذا البحث ووقف معي ومنحني من وقته من أُستاذات ومشايخ.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كل من قدم لي المعونة والمشورة والمساندة ودعا لي بالتسهيل والتيسير في هذا البحث، سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء ويتقبل منهم، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

أولى الإسلام عناية فائقة للمرأة، وحظيت باهتمام لم تحظ به في غيره من الأديان، بوثوق الإيمان وكمال الحقوق واستقرار كافة أمورها، وحفظ لها رغباتها وغرائزها من حب التزين والتجمل.

حيث اهتم الإسلام بزينة المرأة اهتماما بليغاً، فرخَّص لها ما لم يرخص للرجل، مُراعاةً لجانب الفطرة التي فطرت عليها، ولكن الإسلام وإن كان شرع الزينة والتجمل لكنه لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا إلى ضبطها في إطار الشرع بمقتضى الهُدى الربَّاني، فوضعت لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تُلبي فطرة المرأة، وتُناسب أنوثتها وتحفظها في مسارها الصحيح.

لذا فقد ارتأيت أن يكون موضوع مذكرتي: **أحكام نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي "الشعر والوجه انموذجًا"**.

-أسباب اختيار الموضوع :

-قضية الزينة من أهم القضايا في حياة المرأة التي يجب معالجتها والتعرف على أحكامها من منظور إسلامي.

-اخترت أحكام الشعر والوجه لأنها من أكثر القضايا استعمالاً لدى عامة النساء، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه أنوع الزينة واتسع مجالها.

-جهل مُعظم النساء بأهم الأحكام التي تخص المرأة المسلمة، ومحاكاتها للمرأة الغربية في لباسها وزينتها، وتجاوز الكثير منهن حدود الزينة في الإسلام.

-حاجة النساء والمتخصصات في التجميل إلى معرفة الحكم الشرعي في كثير من مسائل التجميل المتطورة.

-رغبتي في دراسة موضوع معاصر يخص المرأة.

-أهمية الدراسة :

-تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، ومعرفة المشروع والممنوع من الزينة في صورها المعاصرة عن طريق التأصيل الشرعي لها، وتحليلها لبيان حكمها الشرعي.

-تظهر أهمية هذه الدراسة بسبب الاشتباه فيما يحل أو يحرم من أشكال الزينة، خاصة بعدما غزت عقول النساء أفكار غربية من الغرب المعادي للإسلام، عن طريق وسائل الإعلام من عمليات تجميل للوجه

وتعدد طرق تزيين الشعر.

-إن الزينة في حد ذاتها لها ضوابطها وأحكامها، التي لابد لبيانها خاصة ما يتعلق بزينة الشعر والوجه.

-إشكالية البحث :

ماهي الضوابط والحدود الشرعية لنوازل زينة المرأة المتعلقة بالشعر والوجه في الفقه الإسلامي؟

وعنها تتفرع الأسئلة الفرعية:

-ما هي أهم نوازل زينة المرأة؟

-ما حكم نوازل الزينة المتعلقة بشعر المرأة ؟

-ما حكم نوازل الزينة المتعلقة بوجه المرأة ؟

-أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى:

-بيان الحدود والضوابط الشرعية لزينة المرأة.

-بيان الأحكام الفقهية في مسائل الزينة المعاصرة الخاصة بالشعر والوجه.

-إعادة صياغة مسائل الزينة بصورة جديدة تناسب هذا العصر وما استجد فيه.

-توضيح الغموض في بعض المصطلحات الخاصة بالزينة.

-تقديم دراسة تحوي معظم نوازل زينة المرأة المتعلقة بزينة الشعر والوجه.

-سد باب التقليد للغرب.

-منهج البحث :

لقد اعتمدت في تحرير مباحث هذا الموضوع على المناهج الآتية:

*ا المنهج الوصفي التحليلي : وذلك بوصف النازلة ثم القيام بتحليلها ليتضح المقصد من رأي العلماء.

*المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع أقوال العلماء لإلحاق هذه النازلة بما يشبهها من النوازل المتقدمة، تقاس عليها وتأخذ حكمها.

*المنهج المقارن : في عرض المسائل المختلف فيها من خلال آراء الفقهاء والترجيحات.

تقنيات البحث: التزمت عند تحريري مباحث هذا الموضوع بما يلي:

- قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها المعتمدة بذكر المؤلف، وعنوان الكتاب، سنة النشر، رقم الطبعة، رقم الحديث، الجزء، الصفحة، وبيان درجته، فإن تكرر الحديث قلت: سبق تخريجه وأحلت على صفحة وروده.
- ذكرت حكم المسألة ومذاهب الفقهاء فيها، وأدلة كل مذهب ومناقشتها وترجيح ما يرجحه الدليل.
- أخذت عن فتاوى المعاصرين في بعض المسائل المستحدثة.
- لجأت إلى بعض المواقع الإلكترونية التي شملت عناصر بحثي.
- اعتمدت طريقة التوثيق العلمي في ذكر بيانات المصدر كاملة عند أول استعمال لهم من اسم المؤلف، عنوان الكتاب، ثم اسم المحقق، ثم الناشر ثم دار الطبع، عدد الطبعة، مكان الطبع، سنة الطبع، الجزء، الصفحة، إلا ما كان سهوا مني وتداركته في موضع آخر، ثم ذكر المصدر مختصرا عند تكرره بذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، الجزء ورقم الصفحة.
- توضيح بعض المصطلحات وما يشكل من كلمات واردة في البحث.
- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث.

❖ وأخيراً ذيلت الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة وتسهل الوصول إلى محتوياتها.

-خطة البحث :

سلكت في هذا البحث خطة تكوّنت من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة إضافة إلى الفهارس.

فالمقدمة كانت في بيان هذه الدراسة وأسباب اختيارها، والخطة المنتهجة لهيكلتها وبعض الضوابط المنهجية.

والمبحث الأول: كان بعنوان: النوازل والزينة، مقسم إلى مطلبين: **المطلب الأول**: حول تعريف النوازل الفقهية، وحكم الاجتهاد فيها، وضوابط الاجتهاد فيها، **والمطلب الثاني**: الزينة أنواعها وضوابطها: عرفت فيه الزينة، وذكرت أنواعها وأدلة مشروعيتها، وضوابطها الشرعية.

و**المبحث الثاني**: كان بعنوان: نوازل الزينة المتعلقة بالشعر، مقسم إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: بيّنت فيه نوازل تزيين شعر المرأة: منها حكم تزيين الشعر بالوصل، وبالأصبغة الحديثة والكيراتين، وحكم تزيينه بالحلق والقص والزرع، وأما **المطلب الثاني**: فكان لبيان نوازل إزالة شعر المرأة للزينة : فتطرقت فيه لأحكام النمص، وحكم إزالة المرأة لشعر وجهها، وحكم إزالته عن باقي جسم المرأة، وفي **المطلب الثالث**: ذكرت فيه حكم طرق إزالة شعر المرأة واستعمال الرموش، فبينت حكم إزالة الشعر بالطرق التقليدية، وبوسائل الطب الحديث، وكذا حكم الرموش الصناعية.

والمبحث الثالث: كان بعنوان: نوازل الزينة المتعلقة بالوجه، مقسم إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: كان لحكم تزيين الوجه بالمساحيق والعدسات، حيث بينت فيه حكم طلاء الوجه بالمساحيق أو الأصباغ (المكياج)، وكذا حكم العدسات اللاصقة للتزيين، وحكم الوجوه الخزفية (عدسات الأسنان)، وأما **المطلب الثاني**: فكان لحكم تزيين الوجه بالحلي والوشم: حيث تطرقت فيه لحكم تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي فيها، وحكم تجميل الأنف بثقبه وتعليق الحلي فيه، وحكم التزيين بالوشم المؤقت. وخصصت **المطلب الثالث**: لحكم العمليات التجميلية للوجه: أي العمليات التجميلية الحاجية، التحسينية، وكذا حكم التقشير التجميلي للوجه.

أما الخاتمة: فقد استخلصت فيها أهم النتائج المتحصل عليها مع إبداء بعض التوصيات.

-الدراسات السابقة : من خلال اطلاعي على مادة البحث فقد وجدت بعض الدراسات الحديثة التي تناولت نوازل زينة المرأة في الشريعة الإسلامية ومن ضمنها:

-1-أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، للدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمكة المكرمة، قسم الفقه المقارن، بتاريخ: 1415/01/27هـ، ومنحت الطالبة درجة الماجستير بتقدير ممتاز.

تناولت فيها دراسة تمهيدية مختصرة حول مقصد الشارع من تشريع الأحكام، تلتها دراسة حول منهج الإسلام في التحليل والتحريم، ثم تعريف موجز جداً بأقسام الحكم التكليفي.

الفصل الأول: في موقف الإسلام من التزيين والتجميل، الفصل الثاني: في تجميل الرأس وأحكامه، الفصل الثالث: في تجميل باقي البدن وتزيين الملبس والأحكام المتعلقة بهما، الفصل الرابع: في التدخل الجراحي في التجميل، والفصل الخامس: في أحكام عامة في التجميل.

شملت هذه الرسالة أحكام التجميل بصفة عامة أما مذكرتي فقد اقتصرت فيها على بيان الأحكام المتعلقة بالشعر والوجه فقط.

-2-**أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي، لنقاء عماد عبد الله ديك،** بحث قدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، تكلمت في الفصل التمهيدي عن مفهوم الزينة وحكمها وضوابطها وحدود الوجه، وفي الفصل الثاني: تناولت تزيين الوجه بالأصباغ والحلي في خمس مباحث، وفي الفصل الثالث: تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل في سبعة مباحث، أما الفصل الرابع : كان لحكم لبعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه وفيه ست مباحث.

تناولت الباحثة أحكام الزينة المتعلقة بوجه المرأة فقط، أما بحثي فكان حول أحكام الزينة المتعلقة بالوجه إضافة إلى أحكام الزينة المتعلقة بالشعر.

-3-**نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي -أحكام الشعر نموذجا- للطالبة سامية هايشة** ،وأصل هذه الدراسة رسالة ماستر تقدمت بها المؤلفة إلى قسم الفقه وأصوله بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، تناولت فيها نوازل زينة المرأة وما يتعلق بها من أحكام وخُصصت لمستجدات شعر المرأة، في فصلين : الفصل الأول بعنوان النوازل والزينة -مصطلحات ومفاهيم- مقسم إلى مبحثين : النوازل ، الزينة،

والفصل الثاني بعنوان دراسة فقهية لنوازل الشعر مقسم إلى ثلاث مباحث : القضايا المستجدة في شعر الرأس، الوجه، والجسم.

حيث تَطَرَّقتْ الباحثة في هذه الرسالة إلى نوازل زينة شعر المرأة وما يتعلق بها من قضايا مستجدة، أما بحثي فقد تناول نوازل الزينة المتعلقة بالشعر إضافة نوازل الزينة المتعلقة بالوجه.

-4-**زينة المرأة في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة– من إعداد: عبير أيوب الحلو**، وهي رسالة تقدمت بها الطالبة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، تحت اشراف الدكتور: زياد إبراهيم مقداد.

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الزينة وأدلة مشروعيتها، مقسم إلى ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: يتناول أحكام زينة الشعر والوجه، وفيه ثلاثة مباحث: زينة الوجه، والشعر، وأنماط جديدة لزينة الشعر والوجه.

الفصل الثالث: خاص بأحكام زينة الجسم، وفيه ثلاثة مباحث: زينة اللباس والعطور، الزينة بعمليات التجميل، أساليب أخرى لتزيين الجسم.

تناولت هذه الرسالة أحكام الزينة عامة، من زينة الشعر والوجه والجسم، أما بحثي فقد خُصص لأحكام الزينة المتعلقة بالشعر والوجه دون التطرق لأحكام زينة الجسم.

-صعوبات البحث :

-كثرة الحوادث المستجدة الخاصة بزينة المرأة مما أشكل علي الإلمام بجميع نوازل الزينة، خاصة مع تطور الوسائل والتقنيات المستعملة فيها.

-صعوبة الحصول على بعض المراجع والتنقل بين الجامعات بسبب الوباء.

-ضيق الوقت جعلني أعمل تحت الضغط طيلة فترة البحث.

-غزارة المادة العلمية ومحاول التقيد بمنهج وضوابط إعداد المذكرة.

المبحث الأول : النوازل والزينة

المطلب الأول: النوازل الفقهية

المطلب الثاني: الزينة حكمها وأنواعها

المطلب الأول: النوازل والزينة

الفرع الأول: تعريف النازلة الفقهية

1-تعريف النوازل في اللغة :

النوازل جمع نازلة والنازلة اسم فاعل من "نزل ينزل "، إذا حل ومن ذلك القنوت في النوازل[1]، وتنَّزل، نزل في مهلة والنُزلُ بضمتين المنزل وما هُيّء للضيف[2]، وجذرها (ن ز ل)، ويدل على هبوط الشيء ووقوعه[3].

وفي المصباح المنير: النازلة المصيبة الشديد من شدائد الدهر تنزل بالناس[4].

والنوازل من النزول وهو الحلول، يقال نزل بهم أمر، فالنازلة بهذا المعنى تطلق على كل حادثة مستجدة وليس على المصيبة فقط[5].

2-تعريف الفقه :

لغة: مطلق الفهم والعلم، وقيل فهم الأشياء الدقيقة[6]، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه[7].

اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[8].

---

[1] - ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، 1414ه،11/656.

[2]-الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ص 1062.

[3]-ابن فارس أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح : عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، د.م، 1399هـ/1979م، 417/5.

[4]- الفيومي أحمد بن علي المقري، **المصباح المنير**. تحقيق: د. خضر الجواد، مكتبة لبنان، د.ط؛ بيروت،1987م، ص 229.

[5]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، تح : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، بيروت، 1420هـ/1999م، ص308.

[6] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد ط1، الرياض،1420هـ/1999م، ص 16.

[7] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1250.

[8]- الزحيلي وهبة بن مصطفى ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4،سورية، دمشق، د.ت، 30/1.

3-تعريف النوازل الفقهية اصطلاحا :

تعدّدت الأقوال في تعريف النوازل بين المتقدمين والمتأخرين بحيث تعرف:

النوازل في اصطلاح الحنفية بأنها: "مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين "[1].

وعرفها العلماء المعاصرون منهم وهبة الزحيلي: بأنها "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[2].

وقد شاع عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: "المسالة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاد وبيان حكم"[3].

ومن ذلك قول ابن عبد البر[4]:" باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة" [5].

---

[1] – ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، ، 69/1.

[2] – وهبة بن مصطفى الزحلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1421هـ/2001م، ص9.

[3]– الجيزاني محمد بن الحسين ،**فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، ط2، المملكة العربية السعودية،1427هـ/2006م، ،21/1.

[4]– أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، شيخ علماء الأندلس، كبير محدثيها في وقته، ولد 368هـ، من أهل قرطبة طلب بها وتعلم الفقه واللغة والحديث والتاريخ من شيوخها، فدرس على يد أبي عمر أحمد بن عبد الله الباجي وأبا الوليد بن الفرضي، من كتبه : " التمهيد"، و" الاستيعاب" وغيرها، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463هـ. ينظر : ابن فرحون ابراهم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الفكر، ط1، بيروت، د.ت، ص440.

[5] – يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**. تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/ 1994م، 844/2.

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل

الاجتهاد في النوازل فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين،

قال ابن القيم[1] : إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار الفتوى بشأنها[2].هو قول جمهور الأئمة والفقهاء، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

حجيته: يحتجون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُّم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُّم أخطأ فله أجرٌ » [3] .

وجه الدلالة: أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواء كانت جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملاً لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى[4].

القول الثاني: لا يجوز الإفتاء فيها، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل[5].

---

[1] –محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف باسم : ابن قيم الجوزية، فقيه ومحدّث ومفسر، ولد سنة 691هـ، سمع من القاضي تقي الدين سليمان وفاطمة بنت جوهر، وغيرهما، وتفقه في المذهب وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، من تصانيفه : " الطرق الحكمية"، و"الطب النبوي"، توفي سنة751هـ. ينظر : ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الجيل، د.ط، بيروت، 1414هـ/1993م، 400/3.

[2]– النووي محيي الدين بن شرف ، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د.ط، جدة، د.ت،1/ 79؛ الجيزاني، **فقه النوازل**،34/1.

[3] – أخرجه الشيخان : البخاري محمد بن إسماعيل ،**الجامع الصحيح**، تحقيق : محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط1، القاهرة، 1400هـ، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 7352، 372/4؛ ومسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، د.ن، د.ط، د.م، د.ت، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص 131.

[4]– أبو البصل عبد الناصر ، **بحث المدخل إلى فقه النوازل**، دار النفائس، ط1، الأردن، 1421هـ/2001م، ص605.

[5]– ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية،1423هـ، 208/6.

وهو مما يروي عن الإمام أحمد بن حنبل الذي كان يقول لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام" [1].

ويظهر من هذا القول ما عهد عن الإمام أحمد من الورع في الفتوى والتشديد في الحكم بشرع الله عز وجل ولعله هو الحامل على ما قاله لأصحابه، ومن المعروف كذلك أن منهج الإمام أحمد التوقف أحيانا في الفتوى إذا اختلف الصحابة في المسألة[2].

القول الثالث: يفرّق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز[3]؛فعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرها أقل من خطر مسائل الأصول والتي لا تتعلق بالعمل غالبا[4].

بعد النظر في هذه الأقوال الثلاثة، يظهر أن ما ذهب إليه ابن القيم[5] من ترجيحه للقول الأول بجواز الاجتهاد في النوازل هو الأرجح ولكن بشرطين كما ذكرهما[6] :

الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

الشرط الثاني: أن يكون المجتهد أو المفتي أهلا للنظر والاجتهاد. وفي حالة وجود هذين الشرطين لا نقول بالجواز فحسب بل بالاستحباب أو الوجوب أحيانا إذا اقتضت الحاجة ذلك [7].

---

[1] – ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، **شرح كوكب المنير**. تحقيق : محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، د. ط، د. م، د.ت، 526/4.

[2]– أبو زيد بكر بن عبد الله ، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، دار العاصمة، د. ط، د. م، د.ت،1/ 260-261.

[3]–القحطاني مسفر بن علي بن محمد ، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، إشراف : د. حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م، ص143.

[4] – المرجع نفسه، ص145.

[5] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، هو فقيه محدّ ومفسر وعالم مسلم مجتهد ، ولد سنة 691هـ، أخذ عن عدد كبير من الشيوخ في مختلف العلوم منها التفسير والحديث والفقه والعربية، لازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، من تصانيفه: " إعلام المواقعين عن رب العالمين"، " تحفة المودود بأحكام المولود" و "الطب النبوي"، توفي سنة751هـ. ينظر: العسقلاني ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، 400/3.

[6] – ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 208/6.

[7] – ابن النجار، **شرح كوكب المنير**4/526-527، ابن قيم، **إعلام الموقعين**، 208/6.

الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية

ينبغي على الناظر في النوازل أن يلتزم ببعض الضوابط ويراعيها قبل الحكم في النازلة، حتى تكون الفتوى منضبطة بالضوابط الصحيحة سالمة من الخلل والقصور، بحيث ينتج عن هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق، ومن أهم هذه الضوابط والآداب:

أولا: تحديد النازلة والتأكد من وقوعها

بمعنى أن تكون من القضايا الاجتهادية التي تتبع الأحكام المتغيرة، التي يسوغ النظر فيها ، ولم يرد فيها نص شرعي، لأنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[1].

والمقصود بهذه القاعدة ما قاله الإمام الزركشي[2] "المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي"[3].

وعليه فينبغي على المفتي أن يراعي ما فيه نفع للناس مما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم، ويقصر نظره على البحث في المسائل التي تكون محلا للاجتهاد والنظر وهي الظنيات دون القطعيات[4].

كما يجتهد في القضايا الواقعة بالفعل، فينبغي على المجتهد أن يتأكد من حدوثها، من ثَّم استنباط حكمها الشرعي، فمنهج العلماء وأهل النظر هو الإمساك عن الكلام والخوض فيما لم يقع، ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه[5]. من أثر الصحابة: أن رجلا جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن

---

[1] – الزرقا أحمد بن شيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهية**. صححه وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط2، دمشق، 1409هـ/1989م، ص147.

[2] – محمد بن بهادر بن عبد الله بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي، فقيه شافعي أصولي ومحدث، ولد سنة745هـ في مصر، رحل إلى حلب وأخذ عن الشيخ شهاب الدين الاذرعي وأخذ عن علماء حلب وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها، له تصانيف كثيرة من عدة فنون، منها : "البحر المحيط"، و"سلاسل الذهب "، توفي بمصر سنة 794هـ. يُنظر : ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، 397/3.

[3]– الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه**. قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدّة، دار الصحوة، ط2، الغردقة: 1413هـ/1992م، 227/6.

[4] – يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، دار الصحوة، ط1، القاهرة، ، 1408هـ/1998م، ص 120.

[5] – ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، 1065/2؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 141/6.

شيء؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما:« لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–يلعن من سأل عما لم يكن » [1] .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة فيما لم يقع: "والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم"[2].

ثانيا: الإحاطة بالنازلة

يلزم لدارس هذه القضايا أن يحيط بجوانبها إحاطة شاملة ووافية، فيعرف ظروف نشأتها وتطورها والقضايا المشابهة لها في العصور المتقدمة، وآراء أهل العلم فيها، ليفهم المسألة من كل جوانبها، كما ينبغي له مراعاة العوائد والأعراف فإن لها أثرا في الأحكام الاجتهادية[3]، يقول الشاطبي: " العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية"[4].

وينبغي كذلك مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذا من المعاني المعتبرة شرعا، وذلك لأن المقصود من التكليف هو الامتثال، ولو لم يكن حال المكلف مؤثرا في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز ولا واقع[5].

---

[1] – أخرجه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمان، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1، السعودية، 1412هـ/2000م، **سنن الدارمي**، باب كراهية الفتيا، رقم الحديث: 123، 242/1.

[2]– ابن القيم، **إعلام المواقعين**، 4/ 170.

[3]–ابن نجيم زين الدين إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق : محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، د.ط، دمشق ،1999م، ص101.

[4]– الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية،1417هـ/1997م، 493/2.

[5] – المرجع نفسه، 495/2.

ولتمام الإحاطة بالنازلة لابد من مشاورة أهل الاختصاص في توضيح مفهومها ومعرفة خباياها، ومن ثَّم شرّع الله تعالى الشورى وجعلها منهجاً شرعيًّا وهديًا نبويًّا، قال تعالى: ﴿وَأَمرُهُم شُورىٰ بَينَهُم﴾. [الشورى: 38].

ثالثاً: التصور الفقهي للنازلة

وذلك بإدراك القضية وفهمها فهما شاملا، ومعرفة الأصل الذي تنتمي إليه لإثبات الحكم الشرعي، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، فلابد من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[2].

فالمقصود أن ينتبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عن عدم وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك[3].

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل استشارة أهل الاختصاص، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء: 07]،وذلك بزيادة التحري والتثبت للمسألة من جميع جوانبها حتى لا يقع في الغلط والوهم ،وعدم الاستعجال في الحكم عليها[4]، قال صلى الله عليه وسلم:« من أفتى بِفُتيا غير ثَبَتٍ فإنَّما إِثْمُهُ على من أَفْتَاه»[5].وقال صلى الله عليه وسلم:« أَجْرَؤُكُم علَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُم عَلى النَّارِ»[6].

---

[1] – القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، ص341.

[2] – ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، 848/2؛ القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص341**.

[3]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للشيخ ابن السعدي**، دار ابن الجوزي، ط1، د.م، 1418هـ، ص 128-129.

[4] – القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، ص344؛ بلتاجي سعاد محمد بن عبد الله الجواد ، **الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة الضوابط والمحاذير**، السعودية، د.عدد، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، د.ت، ص 359.

[5] – أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الثراث، د.ط، د.م، د.ت، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم : 53، 20/1.

[6] – أخرجه : الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، **المسند الجامع**، خدمه واعتنى به : نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 1434هـ/2013م، كتاب العلم، باب الْفُتْيا وما فيه من الشِّدة، ص132، قال الألباني : " هذا إسناد ضعيف لإعضاله". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية**، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1412هـ/1992م، 294/4.

رابعا: أهلية المفتي للفتوى

الفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة، والمهام الشرعية الجسيمة.

قال ابن القيم:" فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه".[1]

فقد اشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي للنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة، فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها، وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه، إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم[2].

قال الإمام النووي:" شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم لذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، قال الشيخ أبو عمرو عبد الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد"[3].

فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في حكم النازلة.

---

[1] – ابن القيم، **إعلام المواقعين**، 11/1.

[2]– ابن العثيمين محمد بن صالح ، **الأصول من علم الأصول**، د.ن، ط4،د.م، 1430هـ/2009م، ص 83.

[3]– النووي أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف ، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح : بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1408هـ، ص 19.

المطلب الثاني: الزينة حكمها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الزينة

الزينة لغة: اسم جامعٌ لكل ما يتزين به، ويوم الزينة: يوم العيد حينما يظهر الناس بأحسن مظهر[1]،

والتّزيّن: اتّخاذ الزّينة، وهي ما يستعمل استجلابًا لحسن المنظر، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾ [يونس: 24]، أي: حسنت وبهجت بالنّبات[2].

قال ابن فارس[3]: (ز ي ز) أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين نقيض الشَّين[4].

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، جاء في معاني القرآن وإعرابه ...."معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب الوجه"[5].

يقول الراغب الأصفهاني[6]: "الزينة الحقيقية مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة"[7]، ويشمل الإنسان وغيره كزينة البيوت.

---

[1] – ابن منظور ، **لسان العرب**، ، 13/ 202.

[2]– الجوهري إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت،1404هـ/1984م، 2132/5.

[3] – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن الحبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي، ولد سنة 329هـ، كان إماما في علم النحو، ولسان العرب، فشهر به، وكان أديباً وشاعراً وفقيهاً مالكياً، كان مقيم بهمذان ثم انتقل إلى الري، ومن مصنفاته : "معجم مقاييس اللغة"، و"حلية الفقهاء"، توفي سنة 395هـ. ينظر: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء**. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1403هـ/1983م، 103/17.

[4]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 3/ 41.

[5]– ابن منظور، **لسان العرب**، 202/13. الزجاج إبراهيم بن السري ، **معاني القرآن وإعرابه**. تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1408هـ/ 1988م، 39/4.

[6] – الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أديب لغوي، حكيم، مفسر، أصله من أصفهان وعاش ببغداد، قال الزركلي عنه : "اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي"، ألف عدة كتب في التفسير والأدب والبلاغة، من تصانيفه : " محاضرات الأدباء"، " حل متشابهات القرآن"، توفي : 502هـ. ينظر : الزركلي، **الأعلام**، 255/2.

[7]– الأصفهاني الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، د.م، د.ت، 388/1.

الزينة اصطلاحا: المعنى الاصطلاحي للزينة لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث لم يعمد الفقهاء إلى وضع تعريف محدّد للزينة؛ لكن لما وردت الزينة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 32]، وردت أقوال للعلماء في الزينة، منها:

عرّف **القرطبي**[1] :الزينة بأنها ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب[2].

قال **الشوكاني**[3] :الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها[4].

وقال **الرازي**[5]: في معنى الزينة قولان:

القول الأول: أن المراد من الزينة في هذه الآية اللباس الذي تستر به العورة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين.

والقول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، وتنظيف البدن من جميع الوجوه، وكذلك المركوب، وأنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة[6] .

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، ولد في قرطبة أوائل القرن السابع هجري وعاش بها، كان من العلماء لورعين الزاهدين المشغولين بالعبادة والتصنيف، سمع من الشيخ أحمد القرطبي صاحب المفهم، ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بمُنيَة بني خصيب في شمال أسيوط وتوفي بها عام 671هـ. يُنظر : الداوودي محمد بن علي بن أحمد شمس الدين، **طبقات المفسرين للداودي** ،دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت، 2/65-66.

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 12/ 229.

[3] – أحمد بن محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، الملقب ببدر الدين الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد سنة 1173هـ بهجرة شوكان، انتقل مع والده إلى صنعاء وطلب العلم بها، وتولى قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكم بها، من مصنفاته : " نيل الأوطار في الحديث"، و" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، توفي سنة 1250هـ. يُنظر : الشوكاني محمد بن علي ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، القاهرة، د. ت، 2/214- 225.

[4]– الشوكاني أحمد بن محمد بن علي ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة، ط4، بيروت، 1428هـ/2007م، ص471.

[5]– أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب الري، الملقب بسلطان المتكلمين، ولد سنة 544هـ، هو إمام مفسر ، فقيه أصولي و عالم موسوعي، أخذ عن والده، وأبي محمد البغوي، وغيرهما، وله تصانيف كثيرة منها : "الأربعين في أصول الدين "، " تأسيس التقديس"، و"المحصول في أصول الفقه"، توفي سنة 606هـ. ينظر : الرومي ياقوت الحموي ، **معجم الأدباء**، تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1993م، 6/2585-2587.

[6]– الرازي محمد فخر الدين، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، ط1، بيروت، 1401هـ /1981م، 14/67.

عرفها **القرضاوي**[1] بقوله: كل ما يجملها ويزينها سواء كانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم، أو مكتسبة كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها[2].

ومن خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في تعريف الزينة اصطلاحا على نحو التقارب الحاصل يتبين أن الزينة هي ما يتخذ من ملبوس وحلي ومواد وأدوات وغيره، واستحباب ذلك مما لم يكن مما حرمه الله تعالى.

الفرع الثاني: أنواع الزينة وأدلة مشروعيتها

أولا: أنواع الزينة باعتبار حكمها

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[3]، وبناءً عليها فإن كل أنواع الزينة مباحة يجوز استخدامها، إلا إذا قام دليل يبين خلاف ذلك، قال الرازي: "إن جميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله، إلا ما خصه الدليل، أي منعه ونهى عنه"[4].

والزينة وإن كانت مباحة إلا أنها قد تكون مستحبة أو محرمة أو واجبة.

***الزينة المباحة:** هي كل زينة أذن فيها الشرع للمرأة مما فيه جمال ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة، ويدخل في ذلك لباس الحرير والحلي والطيب[5].

***الزينة المستحبة:** هي كل زينة رغّب فيها الشرع وحثَّ عليها، ويدخل في ذلك سنن الفطرة، كالسّواك ونتف الإبط والاغتسال وتقليم الأظافر ونحو ذلك[6].

---

[1] – يوسف عبد الله القرضاوي، عالم مصري مسلم يحمل الجنسية القطرية، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا، ولد سنة 1926م، عالم عقيدة وكاتب، من بين مؤلفاته : "الحلال والحرام في الإسلام"،" تيسير الفقه للمسلم المعاصر". يُنظر : يوسف القرضاوي، موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/%، يوم: 2021/05/26م، الساعة: 18:05.

[2]– القرضاوي يوسف ، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1379هـ/1977م، ص 131.

[3]– السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، بيروت، 1411هـ/1990م، ص60.

[4] – الرازي، **التفسير الكبير**، 23/ 206.

[5] – الفوزان عبد الله ، **زينة المرأة المسلمة**، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط4، الرياض، 1421هـ/2000م، ص 15.

[6] - عويضة عبد العزيز عبد الحميد الجهني، **أحكام التزيين والتجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، في الفقه الإسلامي، إشراف : عبد الناصر خضر ميلاد، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة 2014م، ص 9.

***الزينة الواجبة:** هي زينة المرأة لزوجها، حيث أن تزين المرأة لزوجها فيه زيادة للمحبة، ودوام للمودة بينهما وفيه استقرار لحياتهما الزوجية[1].

***الزينة المحرّمة:** هي ما قام الدليل على تحريمها والتحذير منها، مما تعتبره النساء زينة، سواء نص الشارع على تحريمها كالنمص والوصل للشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجال أو التشبه بالكافرات[2].

ثانيا: أنواع الزينة باعتبار طبيعتها وأصلها

تنقسم الزينة بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

1-الزينة الخِلقية: وهي محاسن الخلقة التي خلقها الله تعالى، وصبغها بصبغته، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:4] ، أي أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، والراجح أن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة[3].

2-**الزينة المكتسبة:** هي زينة إضافية لتجميل صورة الإنسان زيادة على الصورة التي خُلق عليها، وما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها بالتصنع: كالثياب والحليّ والكحل وما يرافقها من مساحيق في العصر الحديث، وتختلف هذه الزينة من بلد إلى آخر، ومن عصر إلى آخر تبعا للأعراف والحاجة والطلب[4].

3-**الزينة الباطنة:** هي التي لا يجوز إبداؤها إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية التي وردت في سورة النور قال تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: 31] ،كالخلخال والقلادة والسوار والخلخال ونحوها، لأن إبدائها يستلزم رؤية مواضعها، فنهى عن الزينة نفسها ليعلم أن النظر لم يحل إلاّ لملامستها تلك المواقع[5].

---

[1]- محمد عبد الغني صلاح ، **الزواج والحياة الزوجية**، الدار العربية للكتاب،ط1، د.م، 1418هـ/1998م، ص 138.

[2] - الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، ص 15.

[3]- نجوم فاطمة صديق ، **زينة المرأة المسلمة المستحبة المباحة المحرمة**، مطابع الصفا، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ/1989م، 20/1.

[4] - الحلو عبير أيوب ، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، إشراف : د. زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن -غزة، 1424هـ/2003م، ص 37.

[5]- نجوم فاطمة صديق ، **زينة المرأة المسلمة**، ص 21.

4-**الزينة الظاهرة:** وهي ما تتزين به المرأة خارجا عن بدنها، ولقد سُومح بالزينة الظاهرة ، لأن سترها فيه حرج فلابأس بظهورها للرجال الأجانب كظاهر الثياب ، والخاتم ، فهي ظاهرة بحكم الاضطرار[1].

ثالثا: أدلة مشروعية الزينة

جاءت آيات وأحاديث كثيرة تتحدث عن الزينة وتؤكد مشروعيتها منها:

– الأدلة من القرآن الكريم

1-قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

وجه الدلالة: قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: " فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة غالية القيمة، إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولا يمنع منها مانع شرعي"[2].

2-قال تعالى: ﴿يَٰبَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا واشربوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31].

وجه الدلالة: في الآية خطاب لجميع بني آدم بالتزين عند الحضور إلى المساجد، فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة، لأن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر[3] ، فبهذا يحفظ الإنسان مكانته، ويتميز عن سائر الحيوانات[4]، وأن اللباس في حد ذاته شكل من أشكال الزينة، مما يؤكد مبدأ مشروعية الزينة والتزين.

3-قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31].

---

[1] – العك خالد عبد الرحمان ، **شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة ،ط4، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ص 376.

[2]– الشوكاني أحمد بن محمد بن علي ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة، ط4، بيروت، 1428هـ/2007م، ص 471.

[3]– النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود ، **تفسير النسفي** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط1، بيروت، 1419هـ/1998م، 564/1.

[4]– شلتوت محمد ، **تفسير القرآن الكريم**، دار الشروق، ط12، القاهرة ، 1424هـ/2004م، ص367.

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة لمن لا تحل له من الناظرين، وذلك مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها[1]، تجنبا الفتنة[2]، وفي هذا دليل على مشروعية الزينة للنساء بضوابط[3].

– الأدلة من السنة النبوية

وردت في السنة النبوية عدة أحاديث شريفة تدل على مشروعية الزينة منها:

1–حديث عبد الله ابن مسعود [4]رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إنَّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمالَ » [5].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية التزين والتجمل لأن الله سبحانه وتعالى له صفات الحسن والجمال، ويحب الجمال، لذلك كان أولى بالمرأة أن تتمثل بهذه الصفة الكاملة من الحسن والبهاء والتجمل[6].

2–حديث عبد الله ابن عباس[7]– رضي الله عنهما– قال: « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فصلَّى ركعتين، ولم يُصَلّ قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأَمرهُنَّ بالصدقة، فَجَعَلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا[8] وَسِخَابِهَا[1] »[2].

---

[1]– الرازي فخر الدين ، **التفسير الكبير**،280/11.

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 15/ 112.

[3] –سنتحدث عنها في فرع آخر إن شاء الله.

[4]– عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله، وهو من السابقين للإسلام، وأول من جهر بالقرآن الكريم بمكة، رافق الرسول– صلى الله عليه وسلم– في حله وترحاله وغزواته، توفي سنة 32هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 137/4.

[5] – أخرجه : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم : 91، 93/1.

[6]– الحلو عبير أيوب ، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ص 28.

[7] – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، ولد في مكة قبل الهجرة النبوية بثلاث سنوات، هو صحابي محدث وفقيه وحافظ ومفسر، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم صغيراً ولازم النبي– صلي الله عليه وسلم– بعد الفتح وروي عنه، كان يجلس للعلم. فيجعل يوما للفقه ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، توفي بالطائف 63هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 95/4.

[8]– الخُرْص : حلقة من الذهب. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ، 169/2.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على مشروعية الزينة المباحة للنساء ، والدليل عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم ذلك [3] .

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية الزينة

أباح الإسلام للمرأة ما يلبي فطرتها، ويُناسب أنوثتها من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، لكنه لم يتركها مطلقة بل وضع لها ضوابط عامة تحفظها في المسار الصحيح، ومن هذه الضوابط التي يجب مراعاتها:

أولا: ألا تتعارض الزينة مع نص شرعي

الأصل فيما خلق الله من الأشياء الإباحة إلا ما ورد دليل من الشرع بتحريمه[4]، وعلى المرأة المسلمة أن تكون في زينتها واقفة عند حدود الشرع، تُنفّذ أوامره، وتجتنب نواهيه، فهذا مقتضى من مقتضيات الإيمان، وعلامة من علامات استقامة القلب والجوارح، وقيل سعادة المرء في دنياه وآخرته[5].

وقد سخّر الله تعالى للإنسان كل شيء في هذه الدنيا، وما حرّم عليه إلا القليل وما ذلك إلا لحكمة إلاهية[6]، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

---

[1] – السّخَاب : قلادة تُتَّخذ من قَرنفل ومسك ومَحْلَب ليس فيها من اللّؤلؤ والجوهر شيء. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 461/1.

[2] – أخرجه : البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، رقم الحديث 5881 ،70/4-71.

[3]– العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت، 330/10.

[4]– السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت،1419هـ، ص 103.

[5] – الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، ص24.

[6]– صبري وصال علي حجير، **نوازل لباس وزينة المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير ، في الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدراسات العليا، المشرف د : محمد مطلق عسَّاف، جامعة القدس، فسطين، 1437هـ/2016م، ص 88.

ثانيا: ألا يكون في الزينة تغيير للخلقة الأصلية

لقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن هيئة وأكمل صورة، فمهما حاولت المرأة أن تحسّن من صورتها وهيئتها فلن تستطيع جعلها أفضل وأجمل من الصورة التي خلقها الله عليها[1] ،قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين :4].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تأكد على هذا الضابط، عن عبد الله ابن مسعود- رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[2].

فهذه الأفعال المغيرة لخلق الله وفطرته التي فطر النساء عليها فيها اعتراض على خلق الله وحسن تصوره من جهة، وتشبع بما لم تعط لمرأة من جهة أخرى[3]، لذلك حرم الإسلام أي عمل فيه تغيير لخلق الله تعالى[4].

ثالثا: مراعاة القصد والاعتدال وعدم الإسراف في الزينة

ديننا دين التوسط والاعتدال في كل شيء، فالإسلام الذي حضّ على الزينة والحلال ورغّب فيها، هو الذي حذّر من الإفراط والمبالغة فيها، والزينة إذا بلغت حد الإسراف والغلو لم تعد مشروعة، بحيث تخرجها عن حد التوازن الذي أقام الإسلام عليه تشريعاته[5]، وعلى ذلك ينبغي للمسلمة الواعية أن تكون متنبهة دوما إلى الاعتدال والتوازن في كل شيء في حياتها العادية، ولها عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع[6]، وأقبح من ذلك أن يبذل المال في الزينة المحرمة، فترتكب المرأة في هذا المحظورين:

---

[1]- ديك نقاء عماد عبد الله، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع، إشراف : د. جمال محمد حسن حشاش، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010م، ص25-26.

[2] - أخرجه الشيخان : البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتنمصات، حديث رقم 5931، ص1492؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم2125، ص1175.

[3] - عمرو عبد المنعم سليم، **أحكام الزينة للنساء**، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط1،السعودية، 1416هـ/1997م، ص19.

[4]- إسماعيل محمد بكر ، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار،ط2، القاهرة، 1417هـ/1997م، 445/2.

[5] - الهاشمي محمد علي ، **شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، دار البشائر الإسلامية، ط8، بيروت، لبنان، 1423هـ، 2002م، ص 116.

[6]- أبو شفة عبد الحليم ، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم للنشر والتوزيع،ط4، الكويت، 1416هـ/1995م، 251/4.

من إضاعة المال وارتكاب المحرّم[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].

رابعا: ألا يكون في الزينة إضاعة للوقت

جعل الإسلام الزينة وسيلة لا غاية، وسيلة لتلبية نداء الأنوثة في المرأة، لذا يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع والوقت والمال[2]، والمسلمة مطالبة أن تحرص على وقتها أشد من حرصها على مالها، لأنها ستسأل عنه يوم القيامة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ »[3].

خامسا: تجنب التشبه بالرجال

من ضوابط الزينة ألا يتشبه أحد الجنسين بالآخر لأن الله سبحانه وتعالى جعل لكل من الرجل والمرأة طبيعته الخاصة التي يختلف بها عن الآخر، فلا يجوز أن تترجل المرأة ولا أن يتخلى الرجل عن رجولته، حيث إن في تشبه كل منهما بالآخر فيه إقحام نفسه في خارج ما جبلة الله عليه وشرع له، فيؤدي ذلك إلى الخروج عن الطبيعة، فالرجل المتشبه بالنساء لا يصير بعد تشبهه مرضيا عند بني جنسه من الرجال، والمرأة كذلك، فيفقد الإنسان ما جبل عليه واختص به عن الجنس الآخر[4]، جاء في حديث ابن عباس- رضي الله عنه قال:« لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرِّجَالِ بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[5].

---

[1]- ديك نقاء عماد عبد الله ،**أحكام وجه زينة المرأة في القه الإسلامي**، ص26-27.

[2] - الفوزان، **زينة المرأة المسلمة** ، ص30.

[3] - رواه الترمذي محمد بن عيسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، د. ط، بيروت، 1998م، باب في القيامة، حديث رقم : 2417، 190/4. وقال عنه: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"؛ الدارمي، **سنن الدارمي**، باب من كره الشهرة والمعرفة، حديث رقم: 554، 452/1. وقال عنه:" الحديث صحيح".

[4]- المديفر عبير بنت علي ، **أحكام الزينة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، السعودية، الرياض، 1423هـ/2002م، 51/1-52؛ الجوزي الحافظ بن عبد الرحمان بن علي ، **كتاب أحكام النساء**، دار ابن حزم،ط1، بيروت ، لبنان،1424هـ/2003م،ص74.

[5] -أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم 5885، ص1485.

وقد عدّ الذهبي[1] في كتابه أن هذا من الكبائر ودل على ذلك بالأحاديث وقال عن المرأة المتشبهة أنها الرجلة من النساء، وهي المرأة التي تتشبه بالرجل في الزي والهيئة[2].

سادسا: ألا يكون في الزينة تشبه بالكافرات

لا يجوز للمرأة أن تكون تبعاً للنساء لكافرات تقلدهن فيما هو من خصائصهن أو مقدس عندهم، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه –أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3].

يدل الحديث على أنه لا يجوز للمسلمين تقليد غيرهم أو التشبه بهم في الظاهر، وأن جنس مخالفتهم أمر مقصود للشارع[4]، لأن ذلك التشبه يدل على محبتهم وموالاتهم في الباطن وهذا أمر خطير، قال تعالى:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:51].

---

[1] – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولد في كفر بطنا قرب مدينة دمشق في 673 هـ ، هو محدث وإمام حافظ، فهو يجمع إلى جانب الإحاطة الواسعة بالتاريخ الإسلامي حوادث ورجالاً، المعرفة الواسعة بقواعد الجرح والتعديل للرجال، فكان وحده مدرسة قائمة بذاتها. ومن العلماء الذين دخلوا ميدان التاريخ من باب الحديث النبوي وعلومه، وظهر ذلك في عنايته الفائقة بالتراجم التي صارت أساس كثير من كتبه ومحور تفكيره التاريخي، من أشهر مؤلفاته: " تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" و "سير أعلام النبلاء "، توفي سنة: 748هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/، يوم 2021/03/27م، الساعة 13:18.

[2]– الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ،**كتاب الكبائر**، مكتبة الفرقان، ط1، الإمارات، 1424هـ/2003م، 1/ 252.

[3] – أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، د.م، 1430هـ/2009م، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم: 4030، 144/6. قال عنه الصنعاني: "الحديث فيه ضعيف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف". ينظر: الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، الرياض،د.م ،1415هـ/1995م، 2019/4.

[4] – الألباني محمد ناصر الدين، **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، المكتب الإسلامي، ط8، بيروت، دمشق، 1407هـ، 1987م، ص 95-96.

سابعا: ألا تسبب مفسدة أو ضررًا بيّنا على المرأة أو تشويهًا لأعضاء الجسم

وهذا أصل عظيم من الأصول التي يُعتمد عليها في ضبط زينة المرأة المسلمة[1]، حيث جاءت الشريعة بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، قال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار » [2].

فالله نهى أن يضر الإنسان نفسه، بحيث إذا تبين أن في أي نوع من أنواع مستحضرات التجميل ضرراً بالمرأة فإنه لا يجوز استعماله، هذا وقد ثبت أن كثيراً من أنواع الزينة التي تستعملها المرأة المعاصرة تعود عليها بالضرر وتلحق بها مالا يحمد عقباه.[3]

ثامنا: أن تكون الأدوات المستعملة في الزينة مباحة

دعا الإسلام إلى الطهارة وجعلها شعيرة من شعائر الدين، وركيزة من ركائزه، ولفظ النجاسات ومنع التعامل بها واستعمالها، جاء في الحديث الشريف: «إنّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال لعن الله اليهود حُرّمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها»[4].

فإذا كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن، فكيف يجوز استعمالها في طلي الوجه! فالزينة التي يدخل في صناعتها مادة نجسة فهي محرمة، ولا يجوز استعمالها باتفاق العلماء[5]، فقد أثبتت

---

[1] – ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1422هـ/2002م، ص112.

[2] – أخرجه : الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني : حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت، حديث رقم: 4539، 407/5؛ ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ،**سنن ابن ماجة**، تحقيق شعب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1، د.م، 1430هـ/2009م، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، 430/3. ، وهذا حديث حسن. ينظر: ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم**. تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، ط1، دمشق، بيروت ،1429هـ/2008م، ص667.

[3] – الحلو عبير أيوب، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 30.

[4] – البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم : 2236، 44/2-45.

[5] – الغنيمي عبد الغني، اللباب **في شرح الكتاب**، تحقيق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، 49/1؛ ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1415هـ، 72/1؛ الشربيني محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 34/1؛ ابن قدامه عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر،ط1، بيروت،1405هـ، 105/1.

التقارير أن معظم كريمات الوجه والكريمات المغذية مصنعة من أنسجة أجنة الإنسان التي هي في حكم الميتة، وذلك لإضافة البروتين إليها عن طريق عمليات الإجهاض وبيع الأجنة إلى الشركات الخاصة بجمال البشرة وصناعة الصابون[1].

وهذه من أهم الضوابط العامة لزينة المرأة التي يجب مراعاتها والتَّقيد بها.

[1]– عبير أيوب الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص32.

المبحث الثاني : نوازل الزينة المتعلقة بالشعر

المطلب الأول: نوازل تزيين شعر المرأة

المطلب الثاني: نوازل إزالة شعر المرأة للزينة

المطلب الثالث: حكم طرق إزالة شعر المرأة واستعمال الرموش

المطلب الأول: نوازل تزيين شعر المرأة

الشعر زينة المرأة، فجمال المرأة في شعر رأسها والاعتناء به من الصفات الإيجابية التي تُمدح بها، كما حث الإسلام على إكرام الشعر وتنظيفه ولكن دون مبالغة وإضاعة للوقت، فقد ظهرت في هذا العصر أنماط جديدة لزينة شعر المرأة من وصل وقص وزرع...، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حكم تزيين الشعر بالوصل

أولا: تعريف الوصل

في اللغة: وَصَل الشيء بالشيء، يَصِلُه وَصْلاً وصِلَة[1]، والواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك[2].

اصطلاحا: يقصد به وصل الشعر بغيره ايهاما بكثرة الشعر أو جماله أو بهما معا، ويكون ذلك عن طريق إضافة شعر إلى شعرها سواء اكان هذا الشعر طبيعي لنسوة غيرها أو شعر مصنع لهذا الغرض[3].

قال العدوي[4]: " الواصلة: أي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها، كان الموصول شعرها أو شعر غيرها[5]".

---

[1] – ابن منظور، لسان **العرب** ، مادة وصل ، 11/ 726.

[2]– الرازي، **مختار الصحاح** ، 740/1؛ الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد العليم الطحاوي، التراث العربي، ط1، الكويت ، 1421هـ/2000م، 78/31-79.

[3] – درويش مصطفى حسن ، **الرسالة الأمينة في اللباس والزينة**، دار الاعتصام ،د.ط، القاهرة، 1987م ص 72.

[4] –علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،كنيته : أبو الحسن، ولد سنة 1112هـ في مصر، شيخ مشايخ الإسلام، فقيه مالكي وإمام المحققين، اشتغل بالحديث، من شيوخه : إبراهيم الفيومي، محمد الحفناوي، أخذ عنه الدسوقي و الدردير، وغيرهما، من مصنفاته: "حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل"، و" حاشية على شرح السلّم"، توفي سنة1189هـ في القاهرة. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 260/4.

[5] – العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعين، دار الفكر، د.ت، بيروت،1414هـ/1994م، 459/2.

ثانيا: حكم الوصل

اتّفق الفُقهاء في الجملة على تحريم وصل الشّعر[1]، واستدلّوا على ذلك بأحاديث نبويّة كثيرة، ورد فيها لعن من يصل الشّعر، ومن هذه الأحاديث:

*ما رواه الصحابيّ الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: «لَعنَ اللَّهُ الواصِلَةَ والمستَوصِلَةَ، والواشِمةَ والمستوشِمَة »[2] .

*حديث عائشة رضي الله عنها أَن جارِيةً من الأَنْصارِ، تَزوجتْ، وأَنَّها مرِضت، فَتَمعطَ[3] شَعرها، فَأَرادوا أَن يصلُوها، فَسأَلُوا النَّبِي صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم فَقَالَ: « لَعن الله الواصلَةَ والمستَوصلَة »[4].

* ما رواه سعيد بن المسيب قال: « قدِمَ معاويّةُ المدينةَ، آخرَ قدْمةٍ قدِمَها، فخطبنا، فأخرج كُبّةً من شعَرٍ، قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– سمّاهُ الزورَ؛ يعني الواصلةَ في الشّعرِ »[5].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الوصل محرّم، لأن الله تعالى لعن فاعله وكذلك النبي "صلى الله عليه وسلم" ولا يجوز اللعن إلا على ما حرّم[6].

1–آراء المذاهب في الوصل :

رغم أن الأحاديث تدل في الجملة على تحريم الوصل، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الوصل المحرّم، هل يشمل كل أنواع الوصل أم يتعلق بوصل دون آخر؟

---

[1]–المدني عوض بن حميدان ، **أحكام شعر الانسان دراسة فقهية مقارنة**، بحث لنيل درجة الماجستير، فقه وأصوله، تحت إشراف : د. ياسين بن ناصر الخطيب، جامعة أم القرى، السعودية ،1421م، ص 602.

[2] – أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، باب الوصل في الشعر، رقم: 5933، 165/7؛ ومسلم في صحيحه، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...، رقم: 2122، 1676/3.

[3] – تمعط : أي خرج من أصله ، يقال امتعط الشعر : بمعنى تساقط. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 376/10.

[4]– سبق تخريج الحديث، أعلاه.

[5] – أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث:5938 ،79/4.

[6]–ابن قدامة ، **المغني**، 129/10.

أ_ إذا وصل الشعر بشعر آدميّ

فقد اتفق الفقهاء على تحريمه[1]، بقصد التجمُّل والتزيُّن، سواء كان الشعر الذي يوصل به هو شعرها، أو شعر غيرها ، لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولحرمة الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه[2].

ب_ إذا وصل الشعر بغير شعر الآدميّ

فقد ذهب **الحنفية** إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي كالصوف والوبر وشعر الحيوان والخِرَق مباح، لعدم وجود علة التحريم وهي: عدم التزوير وعدم استعمال جزء من الآدمي[3].

وذهب **المالكية** و **الظاهرية** إلى تحريم وصل الشعر مطلقا، سواء وصلته بشعر حيوان أو صوف أو وبر[4]، لقول جابر رضي الله عنه:« زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئًا »[5].

وقد فصل **الشافعية** فقالوا فيما يشبه الشعر من وبر وصوف .. إن كان الموصول نجساً كشعر ميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل النجاسة عمداً. وإن وصلته بطاهر غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً، وإن كانت ذات زوج فهو جائز إن كان بإذن زوجها[6].

---

[1]– النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج آياته : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1418هـ/1997م، 133/6؛ القيرواني عبد الله بن أبي زيد ، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، حققه وقدم له وعلق عليه : أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة،ط2، تونس، بيروت، 1403هـ/1983م، ص207؛ ابن قدامة، **المغني**، 129/1-130؛ النووي ، **شرح صحيح مسلم**، 103/14.

[2] – الزميلي مهدية شحادة ، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، عمان، 1404هـ/1984م، 179/1.

[3] – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 373/6.

[4]– عمرو محمد عبد العزيز ، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط2، بيروت، شارع سوريا، عمان، الأردن، 1405هـ/1985م، ص 431.

[5] – أخرجه : مسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم: 121، 166/6.

[6] – خفاجي حياة محمد علي عثمان ، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، دعوة حق، رابطة العالم الإسلامي، عدد 111، مكة المكرمة، السنة التاسعة، 1410هـ/1990م، ص 117-118.

كما أجاز القاضي عياض من المالكية، وكذلك الشافعية خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لعدم وجود التدليس[1].

وذهب **الحنابلة** الى التفريق بين إن كان غير شعر الآدميّ شعرا أو غير شعر، فإن كان الوصل شعراً مثل شعر البهيمة، يحرُم الوصل لعموم لأحاديث السابقة، ولما فيه من التدليس، وإن كان الوصل بغير الشعر كخيوط ونحوها فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرّز منه[2].

وبعد عرض آراء الفقهاء في تحديد المعنى الذي لأجله حرّم الوصل يمكن القول:

ـــإذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، يحرم الوصل سواء كان شعراً أو خيوطاً أو صوفاً أو وبراً، لأن علة التحريم قد تحققت[3]. لحديث ابن مسعود في قوله: «المغيرات لخلق الله » [4].

أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي من خرق أو خيوط أو قرامل[5] أو غيرها، فعن سعيد بن جبر قال: «لابأس بالقرامل»[6]، فلا يحرم الوصل لعدم تضمنه علة التحريم وهي التدليس والغش[7].

ـــوفيما يخص ضفر الشعر بالشرائط الملونة وغيرها مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها، فإنه مباح ولا يُعدّ وصلاً، ولكن يستحب ألا يزاد فيه عن الحد اللازم لربط الشعر[8].

---

[1] – القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط1، المنصورة، 1419هـ/1998م؛ الشافعي، **المجموع**، 149/3.

[2]– الجهني عبد العزيز عويضة حميد ، **أحكام التزيين والتجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ص 114.

[3]– الحلو عبير أيوب، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 73.

[4] –سبق تخريجه ص 23.

[5] – القرامل : جمع قرمل ، وهو نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 375/10.

[6] – أخرجه أبوداوود، في كتاب الترجل ، باب صلة الشعر، رقم الحديث : 4171، 399/4.وصحح اسناده ابن حجر ، فتح الباري، 375/10.

[7] – عمر الأشقر، محمد شبير، عبد الناصر أبو البصل، علي عارف علي، عباس الباز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس ، ط1، الأردن ، 1421هـ/2001م، ص 536.

[8]– عبد الهادي أبو سريع محمد ، **زينة المرأة ولباسها في الكتاب والسنة**، مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، القاهرة، 1406هـ/1985م، ص 119.

2-حكم الوصل بالباروكة[1]

رغم الأدلة الواردة في تحريم الوصل إلا أن نساء اليوم تفنَّنَ في وصل الشعر وهو ما يعرف "بالباروكة" أو "البوستيجة" (الشعر المستعار)وغيرهما مما يوصل بالشعر[2]، حيث لا يجوز لبسها بجميع أنواعها ولو للتجمل للزوج ، ولو بإذنه وعلمه[3]، لأنه في معنى الوصل أو أشد، لوجود علة التحريم وهي تغيير خلق الله تعالى و التشبه باليهود، والتزوير والتدليس[4]، لكن إذا كان هناك عيب في الرأس أولم يكن على رأس المرأة شعر أصلا وهي القرعاء. يرى بعض العلماء منهم ابن العثيمين[5]، أنه لا حرج في لبس الباروكة لستر هذا العيب، لأن إزالة العيوب جائزة[6]، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب[7].

---

[1] – الباروكة : هي كمية من الشعر المستعار الذي تضعه المرأة على رأسها بهدف تجميل الشعر أو تكثيفه، وقد تكون الباروكة شعرا طبيعيا أو شعرا صناعيا يثبت في الرأس وينتزع بسهولة، أو يلصق بفروة الرأس بواسطة مواد لاصقة وأدوية مثبتة. ينظر:المبروك مهدي أمين موسى ، **أحكام مشاركة المرأة في مسابقات "التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال "الفنية**، رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع، إشراف: د.جمال محمد حسن حشاش، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2008م، ص130.

[2]– عمرو عبد المنعم سليم، **أحكام الزينة للنساء**، ص 71.

[3] – ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 167.

[4] – عبد الله الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، ص 124.

[5] – محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، ولد في عنيزة سنة 1347هـ(في المملكة العربية السعودية)، حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وكان عضوا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام 1407هـ إلى وفاته سنة 1421هـ. ينظر: من موقع محمد بن صالح العثيمين: http://www.ibnothaimeen.com/، يوم:الثلاثاء2021/04/13م. الساعة:14:15.

[6]– العثيمين محمد بن صالح ، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، ط1، المملكة العربية السعودية، 137/11؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ و5 آخرون ، **فتاوى زينة المرأة والتجميل**، اعتنى بها ورتبها : أبو محمد اشراف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف،ط1، الرياض، ، 1419هـ/1998م، ص 66؛ الخراشي سليمان بن صالح الخراشي، **شعر الرأس**، راجعها صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار القاسم للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ، ص 85.

[7] – جاء في حديث عرجفة بن أسعد قال، أصيب أنفي يوم كلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسم أن أتخذ أنفا من ذهب. أخرجه أبو داوود، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، 434/4.

قال يوسف القرضاوي:

"بهذا نعلم حكم ما يسمى الباروكة وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية ، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية ، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة ، وكل هذه مؤكدات للتحريم" [1].

الفرع الثاني: حكم تزيين الشعر بالأصبغة الحديثة والكيراتين

أولا: حكم استعمال الأصبغة للشعر

من المسائل المعاصرة اليوم رغبة كثير من النساء في تزيين الشعر بالصبغات الحديثة لتغيير الشيب أو لتغيير لون الشعر وإن لم يكن فيه شيب مجرد زينة، بحيث يصبح لون الشعر برّاقاً لامعاً، سواء كان الصبغ لعموم الشعر أو لبعض خصلاته وهو ما يسمى "بالميش" باستخدام مواد كيميائية مصنعة لهذا الغرض، كان لها الأثر الجلي في تركيبة المواد المستعملة في الزينة[2].

وعليه يمكن القول إن الصبغات الحديثة المستعملة لتزيين الشعر جائزة، لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الأصل لما استجد عليها من أشياء تخالف الشرع، وعلى ذلك فجواز استعمالها يخضع للضوابط الآتية:

- انتفاء هذه الصبغات من الضرر، فإن وجد الضرر كانت الحُرمة[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار»[4].

---

[1]–القرضاوي يوسف ، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**، مكتبة رحاب، ط1، نهج روسيني ساحة بورسعيد ، الجزائر، 1408هـ/1988م،ص427.

[2] – الحربي عوض بن حميدان بن نافع ، **أحكام شعر الإنسان**، ص 709.

[3] – ازدهار بنت محمود بن صابر ، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 179.

[4] – أخرجه مالك بن أنس رضي االله عنه في الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، 1406هـ/1985م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ص745/2 ،وهذا حديث حسن. ينظر: ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم**. تعليق وتحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، ط1، دمشق، بيروت،1429هـ/2008م، ص667.

- ألا يكون في هذه الصبغات ما يظهر التشبه بأهل الكفر[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم:«من تشبه بقوم فهو منهم»[2].
- ألا يكون هذه الصبغات تحتوي على مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر، فإن كانت مشتملة على ذلك فإنه لا بد من إزالتها حال الوضوء أو الغسل[3].
- ألا يكون في استعمال هذه الصبغات إضاعة للمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم: « نهى عن إضاعة المال»[4].
- ألا يكون في اتخاذ هذه الصبغات نوع من التدليس والخداع كأن تكون امرأة لم تتزوج، وأثَّر في جمال شعرها تقدم السن، أو عوامل أخرى فتتخذ هذه الصبغات حِيلة حتى يرغب فيها الأزواج، ويظهر حسنها ولمعان شعرها[5].
- ألا تكون من طرف رجال أجانب، لما في ذلك من كشف للزينة والعورات[6].
- ألا تكون هذه الأصباغ مركبة من مواد نجسة فإنه حينئذٍ يحرم استعمالها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتنزه عن النجاسات[7] .
- تجنب صبغ الشعر بالسواد لأنه محرّم[8]. وروى مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[9].

---

[1] – محمد بن عبد العزيز المسند، **زينة المرأة بين الطب والشرع**، ص 29.

[2] – أبو داود سليمان، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، ط1، د.م، 1430هـ/2009م، باب في لبس الشهرة، رقم: 4030، 144/6. وقال عنه" اسناده ضعيف على نكارة بعض ألفاضه".

[3]– الحربي عوض بن حميدان بن نافع ، **أحكام شعر الإنسان**، ص711.

[4] – أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث 5975، 87/4.

[5] –الحلو عبير ، **زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل**، دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، القاهرة، 2007م، ص 98-99.

[6] – عوض بن حميدان بن نافع الحربي، **أحكام شعر الإنسان**، ص 710.

[7] – هايشة سامية، **نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجا**، بحث لنيل درجة الماستر، تخصص الفقه وأصوله، إشراف : أحمد خولدي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014م-2015م، ص 87.

[8]– فارس طه محمد ، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، بحث فقهي مقارن على المذاهب الأربعة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1423هـ/2002م ، ص 197.

[9] – أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، حديث رقم: 2102، 1663/3.

ثانيا: حكم تمليس الشعر بالكيراتين

يعتبر الكيراتين من الوسائل الحديثة في زينة الشعر، وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين في فتاويهم إلى أنّه "إن كانت المادة التي صنع منها الكيراتين طاهرة فإنه لا حرج في العلاج بها إن لم يكن فيه ضرر على الإنسان لأن استعمال الأشياء الطاهرة في علاج الإنسان وتزيينه المباح مشروع في الأصل، ما لم يعرض له ما يحرمه من التزين للحرام أو التشبه بالكفار.

وإذا كانت هذه المادة المذكورة مثل الزيت الذي يمتصه الشعر ويتشربه فإنه لا أثر لها على الطهارة فيمكن أن يمسح المتوضئ على شعر رأسه دون إزالة لهذا العلاج، لأن الزيت ليس حائلا.

وأما تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم شعر رأسه فقد فعله في الحج لتسكين شعره كما في حديث الصحيحين أنه قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1]، وقد فسر ابن دقيق العيد التلبيد بأن يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش كالصبر أو الصمغ وما أشبه ذلك.

ومهما يكن من أمر فإن تلبيد الشعر جائز في كل حال إذا كان للعلاج أو للمصلحة، ولا تلزم إزالته ما لم يحل بين الشعر ووصول الماء إليه في الغسل الواجب كالغسل من الحيض أو الجنابة"[2].

والخلاصة : "أنه لا مانع من استعمال هذه المادة في فرد الشعر ، ما دامت لا تمنع من الغسل الشرعي ، لكن يجب التنبه لترك الإسراف ، والتشبه بالكافرات ، والحذر من استعمال ما فيه ضرر، وإن كان لا يظهر ضرره في الحال"[3].

---

[1]–أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التلبيد، حديث رقم: 5916، 162/7؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث رقم: 1229، 902/2.

[2] – أخذ من الشبكة العنكبوتية، موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/131217/، يوم 2021/04/21م، الساعة: 08:14.

[3] – محمد صالح المنجد، ضوابط ومحاذير في عمليات تجميل الشعر للنساء، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/123351/%، يوم 2021/04/21م، الساعة: 12:47.

الفرع الثالث: حكم تزيين الشعر بالحلق والقص والزرع

أولا: حكم حلق شعر رأس المرأة

الشعر علامة جمال للمرأة وفي إزالته تغيير للخلقة وتشويه لهذا الجمال وخروج المرأة عن المألوف المتعارف عليه، بل خروجها عن الفطرة التي فطر الناس عليها[1]، فكما يحرم على المرأة أن تزيد في شعرها بالوصل، يحرم عليها أن تحلق شعر رأسها بالكلية لغير ضرورة ،ومن الأحوال التي يكون فيها الحلق:

أ_ **حَلْقُه عند المصيبة:** فلا خلاف في حرمته؛ لما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[2]، والحَالِقَةِ[3]، والشَّاقَّةِ[4]» [5] .فكل هذا مُحَرَّم لما فيه من الجزع والاعتراض على القضاء والقدر.

ب _حَلْقُه لضرورةٍ كالتداوي والاستصلاح من مرض ونحوه : فلا حرج في ذلك لأن[6] الضَّرورات تُبيح المحظورات، وهو محلُّ اتِّفاقٍ، فلا ضرر ولا ضرار.

ج_ **حلقه بدون ضرورة أو للتزيُّن:** اختلف أهل العلم في حلق رأس المرأة كله من غير ضرورة إلى قولين:

القول الأول: أنه يكره للمرأة حلق شعر رأسها ، وإليه ذهب الحنفية[7]، والشافعية[8]، وقول عند الحنابلة[1].

---

[1]– خفاجي حياة محمد علي عثمان ، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، ص 142.

[2] – **الصلق** : وهو الصوت الشديد ، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، ينظر : الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص811.

[3] – **الحالقة** : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، انظر : ابن الأثير ،**النهاية في غريب الحديث والأثر**، 427/5 مادة حلق. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن البطال**، تح: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد ، ط2، السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م، 280/3.

[4] – **الشاقة** : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة، انظر : الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص808.مادة شقق؛ النووي محي الدين بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، المطبعة المصرية، ط1، القاهرة،1347هـ/1929م، 110/2.

[5]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز،باب ما ينهى عن عنه من حلق شعرها عند المصيبة، حديث رقم: 1292، 81/2؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوي الجاهلية، حديث رقم: 104، 100/1.

[6] – الفوزان، **زينة المرأة المسلمة** ، ص 135.

[7] – ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط2، د.م، د.ت، 377/8.

[8]– الأنصاري زكريا بن محمد زين الدين بن يحي السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.م، د.ت، 491/1.

القول الثاني: أنه يحرم على المرأة حلق شعر رأسها كله ، هو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].وهو القول الراجح.

من أدِلَّة تحريم حلق شعر رأس المرأة:

1–عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ليسَ على النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ»[5] ،فإذا لم يُبِحِ الشَّارِعُ لها حَلْقَه في حالِ النُّسُكِ، فغَيرُه من الأحوالِ أولى [6] .

2–حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَحْلقَ المرْأَةُ رَأْسُهَا»[7].

3–عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: «لعَن رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتَشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ»[8] .يحرم على المرأة حلق شعر رأسها ،لأنَّه يُخرجها إلى التَّشبُّه بالرِّجال، لأنَّ الحَلقَ مِن صِفاتِهم الخاصَّةِ دونَ الإناثِ عادةً، وهو مُثْلَةٌ في حقِّها[9]، فكيف بالتَّشبه بالكافرات اللاَّئي يحلقن شعر رؤوسهن كالرجال، فالحرمة أشد وأفظع وأغلظ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم.

---

[1]– ابن قدامة، **المغني**، 90/1؛ ابن عبد البر، **الإنصاف**، 123/1؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 78/1؛ ابن مفلح، **الفروع**، 132/1.

[2]– الخرشي، **شرح مختصر خليل**،335/2.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، **المنتقى شرح الموطأ إمام مالك**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، د.ت، 32/1.

[3]– ابن قدامة، **المغني**، 124/1؛ الإنصاف 123/1؛ ابن مفلح، **الفروع** ،155/1.

[4] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**،229/9.

[5] – أخرجه : أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق أو التقصير، رقم 1984 ،344/2 ، واللفظ له، قال عنه الإمام النووي : "رواه أبو داود بإسناد حسن". ينظر: النووي، **المجموع**، 183/8.

[6]– الشنقيطي محمد بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، د.ط، لبنان، بيروت، 1415هـ/1995م، 189/5.

[7] – أخرجه : محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**. تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996م، في أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، حديث رقم 914، 246/2، قال عنه الإمام النووي: "رواه الترمذي وقال فيه اضطراب، ولا دلالة في هذا لضعفه، لكن يستدل بالحديث الصحيح السابق مرات في نهي النساء من التشبه بالرجال". ينظر: النووي، **المجموع**، 188/8.

[8] – سبق تخريجه ص 25.

[9] – الشنقيطي ، **أضواء البيان**،649/5.

ثانيا: حكم قص المرأة شعر رأسها

من الأمور المستحدثة التي غزت مجتمعنا المعاصر اليوم قصات الشعر التي تتخذها بعض النساء على سبيل الزينة، وأصبحن يرين في قص الشعر نوعاً من الجمال، وقد اختلف الفقهاء في حكم قص المرأة شعرها في أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمرأة قص شعرها، وهو رأي النووي من الشافعية[1].

القول الثاني: يكره للمرأة قص شعر رأسها ، وهو القول عند الحنابلة والمذهب عندهم[2].

القول الثالث: يكره للمرأة قص شعر ناصيتها وهي القصة، وهو ما ذهب إليه مالك[3].

القول الرابع: يحرم على المرأة قص شعر رأسها ، وهو قول عند الحنابلة[4].وبه قال الإمام أحمد[5].

استدل القائلون **بالجواز** بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: « كَان أَزواج النَّبِي صلَّى الله علَيه وسلَّم يأْخُذْن من رؤوسهن حتَّى تَكُون كَالْوفْرة[6] »[7].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز تخفيف الشعور للنساء، لفعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[8].

وبقوله تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].
وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأصل في أنواع التجملات والزينة الإباحة[1].

---

[1] – النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 4/4.

[2] – ابن مفلح ، **الفروع**، 155/1.

[3]– القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ،ط2، بيروت، لبنان،1408هـ/1988م، 545/18.

[4] – المرداوي، **الإنصاف**، 123/1.

[5]– ابن قدامة، **المغني**، 90/1.

[6] –الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن. ينظر: الزاوي الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط**، دار الفكر، ط3، د.م، د.ت، 636/4.

[7] – أخرجه : مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم: 320، 256/1.

[8] – النووي ، **شرح صحيح مسلم** ،5/4.

واستدل **المانعون** بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَحْلقَ المرْأَةُ رَأْسُهَا»[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئا من شعرها بحلق أو بغيره [3].

أما القائلون **بالكراهة** فقد حملوا النهي على الكراهة بجامع الأخذ من الشعر[4].

والأظهر في هذه المسألة والله أعلم أنه يجوز للمرأة تخفيف شعرها بشروط[5]:

الأول: ألّا يُقصَد بذلك التبرُّج به للأجانب من الرجال.

الثاني: ألّا يكون القصد منه التشبّه بالفاجرات والكافرات.

الثالث: ألّا يكون قصُّه على هيئةٍ تُشابِه الرجال فيها.

الرابع: ألّا يقوم رجل أجنبيّ بقصّه لها.

الخامس: أن يكون قصّه بإذن الزوج ورضاه.

---

[1] – القاسمي محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل** ، تحقيق: محمد باس عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ، 46/5.

[2] – أخرجه : محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**. تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996م، في أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، حديث رقم 914، 246/2، قال عنه الإمام النووي: "رواه الترمذي وقال فيه اضطراب، ولا دلالة في هذا لضعفه، لكن يستدل بالحديث الصحيح السابق مرات في نهي النساء من التشبه بالرجال". ينظر: النووي، **المجموع**، 188/8.

[3]– الحلو عبير أيوب ، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 79.

[4]– مديفر عبير بنت علي ، **أحكام الزينة**، 339/1.

[5] – محمد صالح المنجد، يجوز للمرأة أن تقص من شعرها للتزيين ولا حرج، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/139414/%، يوم 2021/04/20م، الساعة18:05.

ثالثا: حكم زراعة شعر الرأس

عملية الزرع من المسائل المستجدة والمستحدثة في عصرنا وهي عملية تجميلية يتم فيها استئصال الشعرة من جذورها من منطقة غزيرة بالشعر – عادة من مؤخرة الرأس- وغرسها في المنطقة الصلعاء[1].

ويرجع ذلك إلى مشكلة تساقط الشعر التي تتسبب في ظهور مناطق واسعة خالية من الشعر خاصة في مقدم الرأس وقمته وهو ما يعرف بالصلع[2].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم زراعة الشعر من الإنسان نفسه على قولين:

القول الأول : جواز زراعة الشعر، وبه أخذ كثير من العلماء المعاصرين[3] .

القول الثاني: تحريم زراعة الشعر ، وبه قال بعض العلماء المعاصرين[4].

واستدل المجيزون بما يلي:

1- ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً ، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك ؟ قال : شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال : فمسحه فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً »[5] .

ووجه الدلالة: أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطي شعراً حسناً فدل ذلك على أن من الواجب على الإنسان إخفاء العيب بقدر المستطاع[6].

---

[1] – المدني عوض بن حميدان ، **أحكام شعر الإنسان،** ص 648.

[2] – ينظر: فيروز ابادي، **القاموس المحيط،** ص 738.

[3] – محمد عثمان شبير، بحث **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي،** ص 22. السرطاوي، بحث **حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية،** ضمن مجلة دراسات الأردنية، عدد3 ، سنة 1984م،ص 147؛ علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة،** دار البشائر الإسلامية، ط1، لبنان بيروت، 1427هـ/2006م، ص 535.

[4] – الفوزان صالح بن محمد ، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة،** دار التدمرية، ط2،السعودية، الرياض، 1429هـ/2008م، ص145.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل: رقم 3464، ص 583. ومسلم في صحيحه: كتاب الزاهد والرقائق، بتب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر: رقم 2964، ص 1283.

[6] – هيوا كريم سعيد ، **حكم زراعة شعر الرأس من منظور فقهي،** ص 566.

2-أن زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجمل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكنه من باب ردّ ما خلق الله عزّ وجلّ وإزالة العيب ، فهو من باب العلاج المأذون فيه لأنه استنبات في محله ، وهو من باب المداواة وطلب العلاج وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه[1] .

3-أن الصلع لدى المرأة عيب خلقي يحدث ألما نفسياً، كما ينتج عنه ضرر اجتماعي، وذلك لأن الشعر زينة المرأة وهو جزء من جمالها[2].

واستدل المانعون: أن زراعة الشعر تدخل ضمن الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة ،واستدلوا بأدلة تحريم الوصل[3].

الراجـح: يظهر للباحثة والله أعلم رجحان القول الأول بجواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية لمن تعاني من صلع أو نحوه لأنه معالجة الشعر للرجوع إلى الخلقة القديمة وغير داخل في مسألة الوصل المحرم، وذلك لما فيه إزالة الضرر والعيب عن الإنسان بشرط ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة وكذب وتغيير في الخلقة الأصلية.

المطلب الثاني: نوازل إزالة شعر المرأة للزينة

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة الذي تجمع فيه محاسن وجمال الخلقة، ولهذا خلقه الله تعالى خاليا من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب، فشعر الحاجبين له دور مهم في إبراز جمال الوجه وفي شعر الأهداب زينة وجمال ووقاية للحدقة. لكن النساء اليوم ابتدعن كيفيات جديدة للتجميل مما يؤدي إلى تغيير الخلقة، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

---

[1]- المطيرات عادل بن مبارك ، **1أحكام النمص 2. وصل الشعر وحكم زراعته 3. حكم دخول الحائض المسجد** ،مكتبة أهل الأثر، ط1، الكويت، 1429، هـ/2008م، ص130.

[2]- فارس طه محمد ،**أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، ص 183.

[3] - سبق ذكرها في الفرع الأول.

الفرع الأول: أحكام النمص

أولا: تعريف النمص

قال أهل **اللغة:** النمص نتف الشعر[1]،وقيل : رقة الشعر[2]، والنِمَاص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش[3]، والنَّامِصَة هي التي تفعل النماص[4]، والمتنمصة: المزيَّنة بالنمص[5].

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف موضع النمص هل يشمل كل شعر الوجه أم يقتصر على شعر الحاجب؟

ذهب **الفريق الأول:** إلى أن النمص نتف الشعر من أي مكان من الوجه سواء كان من الحاجبين أو من غيرهما ، ولم يقصروه على إزالة شعر الحاجب، وهو قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة والظاهرية[6]، قال الفراء[7]: النامصةُ: "التي تنتف الشعر من الوجه"[8].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، 101/7. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط2، لبنان، د.ت، 26/4.

[2] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 481/5.

[3] – الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1408هـ/1987م، 1060/3.

[4] – الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 191/18. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص 943.

[5]– الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 320/2.

[6] – ابن عابدين، **رد المحتار**،536/9.القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 143/7. النووي، **شرح صحيح مسلم**، 106/14.عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1419هـ/1999م، 337/3؛ ابن حزم، **المحلى**، 218/2.

[7]–يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي، مولى بني أسد ، المعروف بالفَرَّاء، ولد بالكوفة سنة 144هـ ،كان الفرَّاء نحويا وكان أشهر الكوفيين وأكثرهم اطلاعاً على علوم النحو واللغة وفنون الأدب، لقب بأمير المؤمنين في النحو، من مصنفاته : "المصادر في القرآن"،"كتاب الحدود"، توفي سنة 207هـ. ينظر : الزركلي، **الأعلام**، 145/8-146.

[8] – ابن منظور، **لسان العرب**، 101/7.

وذهب الفريق **الثاني**: إلى أن النمص خاص بنتف شعر الحاجبين فقط والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، وقول أبي داوود في سننه[1].

والذي يظهر من خلال تعريفات الفقهاء أن المراد بالنمص المحرّم هو الأخذ من شعر الحاجبين فقط لترقيقهما حتا يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد التجمل[2] ، ويؤيده أن ظهور الشعر في وجه المرأة في غير الحاجبين يعتبر عيباً ونقصاً وما كان كذلك فيستبعد أن تكون المرأة منهية عن إزالته .

وعليه فيمكن القول: أنه يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد من الحاجب إذا كان كثيفا ويسبب أذى[3] ، أو كان لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منه[4]، وليس من النمص المحرّم الذي فيه تغيير للخلقة الأصلية.

ثانيا: حكم النمص

للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة.

القول الأول: تحريم النمص، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[5].

وقد صرح الفقهاء بتحريم النمص ومن عباراتهم: يقول ابن عابدين في حاشيته: " إن إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب"[6].وقال ابن جزي[7] المالكي: " لا

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم الحديث 4170، 257/4؛ النسفي، **البحر الرائق**، 133/6؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 508/2؛ابن حجر، **فتح الباري**، 377/10.

[2] – النووي، **المجموع**، 358/1.

[3] – ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 67.

[4]– حجير وصال صبري ، **نوازل لباس وزينة المرأة في الفقه الإسلامي**، ص141.

[5] – العسقلاني، **فتح الباري**، 377/10؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 536/9؛ النووي، **شرح صحيح مسلم**، 10/14؛ ابن مفلح، **الفروع**، 134/1.

[6] – ابن عابدين، **رد المحتار**، 536/9. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 145/5.

[7] - هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد سنة 693هـ، من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة الإمام الحافظ العمدة المتفنن، أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشد وأبا المجد بن أبي الأحوط والقاضي ابن برطال، ألف في فنون من العلم منها:" وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" و"الأقوال السنية في الكلمات السنية " وغير ذلك مما قيده من التفسير والقراءة وفهرسة كبيرة اشتملت على كثير من أهل المشرق والمغرب ،توفي شهيدا في واقعة طريف سنة741 هـ، ينظر : ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ط، د.م، د.ت، ص 5.

يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر، وأن تَشِمَ وجهها وبدنها، وأن تنشر أسنانها، وأن تتنمص"[1]. وقال النووي[2]: " وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام[3]"

وقد صرح بعض الحنابلة بالتحريم أيضا، منهم ابن قدامة حيث يقول:" فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر"[4].

القول الثاني: كراهة النمص، وهذا قول لبعض الحنابلة. قال ابن تيمية[5]: "كره وصل الشعر والنمص والتفلج"[6].ويقول ابن حجر[7]: "قال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها"[8].

وقال ابن مفلح: "ويكره نتفه سواء كان لها زوج، أو لم يكن قال أحمد أكره النتف "[9].

---

[1]– ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ص657.

[2]– أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، ولد سنة631هـ في نورا من قرى حوران، بسورية، هو محدّث وفقيه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث والتراجم، من كتبه:" روضة الطالبين وعمدة المفتين"، " تهذيب الأسماء واللغات"، " الأربعون نووية"و" الدقائق"، توفي سنة676هـ. الزركلي، **الأعلام**، ، 149/8.

[3] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، 68/1.

[5] – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، حنبلي المذهب، ولد سنة 661هـ في حران، هو فقيه محدّث ومفسّر وفيلسوف ومتكلم ، من علماء أهل السنة والجماعة ، من مؤلفاته: "درء تعارض النقل والعقل"، " شرح العمدة"، " السياسة الشرعية"، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728هـ. ينظر: العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، 144/1.

[6]– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق، سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض،1413هـ/1993م، 238/1.

[7] – شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المكنى بابن حجر، ولد سنة 773هـ، بمصر، محدّث وعالم مسلم، درس على ابن الملقن والفيروز آبادي وغيرهم ، أخذ عنه السخاوي، والسوطي والأنصاري وغيرهم، من مصنفاته:" فتح الباري شرح صحيح البخاري"، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة "وإنباء الغمر بأبناء العمر"، توفي سنة852هـ. ينظر: السخاوي محمد بن عبد الرحمن ، **الضوء اللامع للأهل القرن التاسع**، دار الجيل، د.ط، بيروت، د.ت، 36/2 –40.

[8] – ابن حجر، **فتح الباري** ، 378/10.

[9]– محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، 339/3.نقلاً من كتاب عادل بن مبارك المطيرات، **1أحكام النمص، 2وصل الشعر وحكم زراعته،3حكم دخول الحائض للمسجد**، ص25.

القول الثالث: جواز النمص، وهو قول لبعض الحنابلة، ذكر البهوتي: "أن ابن الجوزي أباح النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه من شعار الفاجرات"[1]. قال ابن الجوزي[2]: "وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى فيها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على الوجهين الأولين"[3].

وممن قال بجوازه بعض الحنفية، حيث يقول العيني[4]: " ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه"[5].

القول الراجح: يترجح صحة ما قال به جمهور الفقهاء من أن النمص حرام، وهذا هو الأصل، وهو ما يدل عليه ظاهر الحديث في لعن النامصة والمتنمصة، واللعن لا يكون على مباح بل على حرام[6]، ولتظافر الأدلة الدالة بعمومها على تحريمه كما سيأتي.

ثالثا: الأدلة الواردة في تحريم النمص

1-الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء:119].

قال ابن العربي[1] في هذه الآية :المسألة السادسة:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله.... والنامصة: هي ناتفة الشعر تتحسن به – إلى أن قال : وهذا كله تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام "[2].

---

[1] – البهوتي، **كشاف القناع**، 920/3.

[2] – هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ولد سنة 508هـ، من أهل بغداد، فقيه حنبلي ومحدّث ومؤرخ ومتكلم، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب، اشتهر بالوعظ والخطابة والتصنيف ،من مصنفاته: "زاد الميسر في علم التفسير"، "نواسخ القرآن"، "تلبيس ابليس"، توفي سنة597هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ، 706/16-710.

[3] – ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 119-120.

[4]– أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد موسى، ولد سنة762هـ في عينتاب ، فقيه ومؤرخ من كبار المحدثين، برع في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ وغيرها من العلوم، من مصنفاته : " عمدة القاري في شرح صحيح البخاري"، " البناية في شرح الهداية"، و" رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق"، توفي سنة855هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 163/7 .

[5] – العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 273/20.

[6] – عادل بن مبارك المطيرات، **1أحكام النمص 2. وصل الشعر وحكم زراعته 3. حكم دخول الحائض المسجد**، ص 26.

2-السنة :

ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامصَّات وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ»[3].

-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ :« لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[4].

النمص المحرم هنا الذي يقصد منه ترقيق الحاجب وتدقيقه، طلباً للجمال بإظهار الحاجب على غير هيئته الأصلية، أما النتف لغير ذلك كالنتف للعلاج ونحوه، فلا بأس به[5].

فهذه نصوص صريحة في تحريم النمص ، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل على كبيرة من الكبائر[6].

رابعا: أحكام متعلقة بالنمص

1-تشقير الحواجب

من المسائل المنتشرة بين أوساط النساء في الآونة الأخيرة ظاهرة تشقير الحواجب، تحايلا أو تجنبا للنمص المحرم، بحيث يصبح لون الحاجبين أشقراً مقارباً للون الجسد، ويكون بعدّة أشكال[7]:

---

[1] – محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي ، ولد بإشبيلية سنة 468هـ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن وغير ذلك وبرع في الأدب والشعر ، لازم الإمام الغزالي وأخذ عنه ، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، "المحصول في أصول الفقه"، و"العواصم من القواصم"، توفي في فاس ودفن بها سنة543هـ.ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 20/197.

[2] – ابن العربي ، **أحكام القرآن**، 630/1-631.

[3] – سبق تخريجه ص23.

[4] – أخرجه أبوداوود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر ، رقم الحديث 4170، 257/4، حسنه ابن حجر. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**،376/10.

[5] – الخليل أحمد بن محمد ، **من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، ط2، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، ص39.

[6] – الجهني عبد العزيز عويضة حميد ، **أحكام التزيين والتجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص 127.

[7]– الخليل أحمد بن محمد ، **من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي**، ص 35. سمية حرير: **نوازل الزينة المرأة**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثامن، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، جوان 2008م، ص 175.

- أن يُصبغ جميع شعر الحاجب، بلون غير لونه الأصلي، وغالبا ما يكون موافقا للون الشعر، فالأظهر جوازه، إذ لا يوجد دليل على المنع، بشرط تجنب السواد وألا يكون فيه ضرر.

- أن يُصبغ طرفي الحاجب من الأعلى والأسفل بصورة مطابقة للنمص، بحيث يظن الرائي لهذه المرأة أنها نامصة وأنها قد رققت حواجبها، بسبب الصبغ بلون يشبع لون البشرة، مما يجعل الحاجب دقيقا رقيقا، أو يُصبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون البشرة، ثم يرسم عليه بالقلم حاجبا رقيقا دقيقا. وهذا موضع خلاف.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التشقير جائز، وبه قال المرداوي[1] وابن مفلح[2]، وبعض الفقهاء المعاصرين[3].

يقول المرداوي[4]: "وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغُنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقه وحفه نصّ عليهما، وتحسينه بتحميرٍ ونحوه"[5].

استدلوا بأن التشقير ليس بنمص في حقيقة الأمر، فإن النمص هو إزالة شعر الحاجب أو بعضه، وهذا ليس بمتحقق في التشقير ، كما أن خِلقة الله باقية لم تتغير بصبغ شعر الوجه ، أو جزء من الحاجب، وأن الصبغ بغير الأسود جائز فهو باقي على الإباحة الأصلية[6].

---

[1] - المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 125/1.

[2] – ابن مفلح، **الفروع**، 160/1.

[3] –لجنة الإفتاء ومراجعة المفتي العام عبد الكريم الخصاونة، حكم تشقير الحواجب، موقع دار الإفتاء، https://www.aliftaa.jo/، يوم: 2021/04/15، الساعة: 16:06 . ابن الباز، حكم صبغ المرأة شعر الحاجبين بلون البشرة، الموقع الرسمي لابن الباز، https://binbaz.org.sa/fatwas/14641/%، يوم: 2021/04/15م، الساعة 16:30. ابن العثيمين ، ما حكم صبغ شعر الحاجبين بلون يقارب لون البشرة؟، الموقع الرسمي محمد بن صالح العثيمين، https://binothaimeen.net/content/15978، يوم: 2021/04/15، الساعة: 16:06.

[4] - هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الدمشقي الصالحي، ولد سنة: 817هـ، فقيه حنبلي ، قرأ على: النابلسي، التقي ابن قندس، محمد السيلي وغيرهم، صنف كتب كثيرة في أنواع العلوم، من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "التحبير شرح التحرير"، "تصحيح الفروع" ، توفي سنة: 885هـ. ينظر: علاء الدين المرداوي، موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/، يوم: 2021/05/22م، الساعة: 13:30.

[5] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 125/1.

[6] – ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 180.

القول الثاني: التشقير محرّم، وبه أخذ بعض أهل العلم[1].

التشقير ليس فيه قص ولا أخذ لشعر الحاجب، إلا أنه في معنى النمص بإظهار الحاجب أدق مما هو عليه بالواقع، فهو في الحقيقة حيلة على النمص وهو متضمن لتغيير لخلق الله تعالى.

واستدلوا بأن التشقير باستعمال الأصبغة الحديثة فيه ضرر على الجلد، وتشبه بأهل الفسق[2].

وهكذا التشقير الذي هو صبغ شعر الحاجبية بشيء ملون[3]، وهذا أيضا محرّم داخل في قوله تعالى:

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:119].

الترجيح: فقد رجحت الباحثة سامية هايشة[4] جواز التشقير بضوابط[5] :

. أن يكون شعر الحاجب فاحشا ومشوها للخلقة.

. عدم المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقا دقيقا حتى لا يساء الظن بها.

. ألا يكون في التشقير تشبه بالكافرات وأهل الفسق.

. ألا تتزين بالتشقير لمن لا يجوز له النظر إليها.

. ألا يترتب على التشقير ضرر.

. أن يكون الغرض من التشقير مقصدا مشروعا، مثل: التزين للزوج.

والذي يترجح للباحثة والله أعلم: هو القول الثاني بتحريم التشقير لأنه بمعنى النمص، وهو في واقع الأمر تحايلاً على النمص المحرّم، بحيث لا يفرق الرائي بين المرأة النامصة والمرأة المشقرة، لما فيه من تغيير

---

[1] –محمد صالح المنجد، تشقير الحواجب، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/49017/، يوم 2021/04/15م، الساعة: 16:14. ابن جبرين، حكم تشقير الحواجب، الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/، يوم: 2021/04/15م، الساعة: 16:38.

[2] - صبري حجير، **نوازل لباس وزينة المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 173-174.

[3] – الشائع محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، **مسائل ميسرة في زينة المرأة المسلمة** ،مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1424هـ/2003م، ص 19.

[4] – هايشة سامية، **نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نمودجا**، ص 106-107.

[5] – ديك ، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 81.

لخلق الله وتشبهًا بأهل الفسق والمسلمة منهية عن ذلك، إضافة إلى الأَضرار الصحية الخطيرة على الجلد، وعليه فنقول إن الأصل في هذه الزينة المنع.

2-تزيين الحواجب بإزالة الشعر أو تهذيبه

وهي من المسائل المستحدثة والتي يفعلها بعض النساء للتجمل، حيث تزيل كامل حاجبها تماماً إما عن طريق الحلق أو النتف أوعن طريق الليزر، والاستغناء عنها بحواجب اصطناعية، أو وضع خط بدلاً منه بواسطة أقلام الحواجب[1]، فهذه من المسائل التي تدخل ضمن النمص المحرّم لما فيه من تغيير الخِلقة، وما ينجم عنه من أضرار عند وضع المادة الكيميائية على الحاجب[2].

ومن بين المصطلحات المنتشرة بين النساء اليوم من تهذيب شعر الحاجب أو تزجيجه[3]بقص جوانبه والترقيق والتخفيف منه أو تنظيفه حتى يصير دقيقا حسنا، كلها مفاهيم تدخل ضمن النمص المحرم، ملعون فاعله لأنه مغير لخلق الله[4].

الفرع الثاني: حكم إزالة المرأة لشعر وجهها

أولا: حكم الشعر بين الحاجبين أو فوق الأنف أو الجبهة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إزالة ما بين الحاجبين إن طالا أو حصل به تشويه، أو ضرر، ويحرم إن كان لمجرد تغيير ملامح الوجه طلبًا للحسن والجمال، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدل صاحب هذا القول بأنه يعتبر من باب إزالة العيوب، وهي جائزة، أما إذا كان إزالة شعر الحاجبين من أجل الزينة، فهو محرم لأنه تغيير خلق الله طلبًا للحسن[1].

---

[1] – المطيرات، **1أحكام النمص 2. وصل الشعر وحكم زراعته 3. حكم دخول الحائض المسجد**، ص 50؛ ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 147.

[2] –فارس طه محمد، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، ص 171.

[3] – تزجيج الحواجب: هو حذف زوائد الشعر، يقال زجّجت المرأة حاجبها بالمزجّ أي دققه وطولته. انظر : ابن منظور، **لسان العرب**،287/2.

[4] – خفاجي، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، ص122.

القول الثاني: لا يجوز، وأنه داخل في الحاجبين، وهو قول ابن جرير الطبري. قال الطبري: "لا يجوز للمرأة تغييرُ شيء من خِلقَتِها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماسَ الحُسْنِ، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونةَ الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه"[2].

الراجح: والذي يظهر والله أعلم أنه يباح للمرأة إزالة شعر ما بين الحاجبين إذا طالا أو كان فيه تشويه للخلقة لأنه ليس من الحاجبين وفي إزالته تجميلا للوجه[3].

ثانيا: حكم إزالة شعر اللحية والشارب أو العنفقة[4] من وجه المرأة:

الأصل في وجه المرأة خلوه من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب، أما الشعر النابت في غير محله فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة إزالة اللحية إن نبتت لها ،وكذا الشارب على الإطلاق، وهو قول والحنابلة[5] والشافعية[6]والحنفية[7].استدلوا بأن: بقاء اللحية أو الشارب مثلة تشين المرأة، وهي مندوبة إلى إزالة ما يشينها ، فيندب لها إزالتها[8].

القول الثاني: أنه يجب على المرأة إزالة اللحية إن نبتت لها وكذا الشارب، ويباح ما عداهما، وإليه ذهب المالكية[9].قالوا بأنه :"يجب على المرأة إزالة ما في إزالته جمال، ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية"[10].

القول الثالث: عدم جواز إزالة المرأة شعر اللحية والشارب، وهو قول ابن حزم[11] و الإمام الطبري.

---

[1] – مديفر عبير بنت علي ، **أحكام الزينة**، 424/1.

[2] – ابن حجر ، **فتح الباري**، 377/10.

[3] – ديك ،**أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 75.

[4] – العنفقة: الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 277/10.

[5]– البهوتي، **كشاف القناع**، 82/1.

[6] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

[7] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 373/6.

[8] – النووي، **المجموع**، 378/1.

[9] – النفراوي، **الفواكه الدواني** ، 314/2.

[10] – العدوي، **حاشية العدوي**، 599/2.

[11] – ابن حزم، **المحلى** ، 75/10

حيث قال" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، ولا يجوز لها حلق لحيتها ولا شاربها، لأن ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله "[1].

الراجح: والله أعلم : أنه يجوز للمرأة إزالة شعر اللحية والشارب تجملاً وتزينًا إن ظهر لها، لأن في بقاء هذه الشعور تشويها للمرأة مما يجعلها شبيهة بالرجال، وهو بلا شكٍّ ضارٌّ بها ضررًا معنويًّا ، فلا حَرَجَ في أَخْذِه ولا يدخل في النمص، إذ لا يُتقصَّدُ به التغييرُ لخَلْقِ الله، وإنما الرجوعُ إلى أصلِ خِلْقة المرأة[2].

ثالثا: حكم حلق المرأة لشعر وجهها أو حفه

اختلف الفقهاء في حف المرأة لشعر وجهها أو حلقه ماعدا شعر الحاجبين في قولين :

القول الأول: يحرم على المرأة حف الوجه أو حلقه عدا شعر الحاجب واللحية، ويعتبر من النمص، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، اخذوا بظاهر الأدلة المحرمة للنمص مطلقا.

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب بعض الحنابلة[6].

قال ابن قدامة: "سألت أبا عبد الله عن الحف، فقال ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال"[7].

أرى أن الراجح هو جواز الحف أو الحلق لشعر وجه المرأة، لأن الله تعالى خلق المرأة بلا شعر وظهور ذلك مشوها لها فهو عيب، وإزالة العيوب جائز شرعا، أما إذا كان الشعر خفيف غير مشوه للوجه فالأولى تركه.

---

[1] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 395/5. ابن حجر، **فتح الباري**، 377/10.

[2] – أبي عبد المعز محمد علي فركوس، مقال بعنوان: في حكم النمص تزينا للزوج، الموقع الرسمي للشيخ فركوس، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1119، يوم: 2021/05/11م، الساعة: 00:47.

[3] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 373/6.

[4] – الآبي صالح عبد السميع ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، د.ط، بيروت، د.ت، 689/1.

[5] – النووي ، **المجموع**، 290/1.

[6] – ابن قدامة، **المغني**، 125/1.

[7] – أحمد بن حنبل، **أحكام النساء**، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت، 1406هـ، ص 18.

الفرع الثالث: حكم إزالة الشعر عن باقي جسم المرأة

نص الشرع على طلب إزالة الشعر في بعض الأماكن الجسم كشعر الإبط والعانة، وهناك ما سكت عنه فلم ينص لا على تحريمه ولا على طلب أخذه كباقي شعر الجسد وهذا عفو، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان ، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه [1].

فمن سنن الفطرة في الإسلام إزالة الشعر الغير مرغوب فيه من بعض مناطق الجسم، وحث عليها لأنها متضمنة لكمال الطهارة وجمال المنظر ،قال النبي صلى الله عليه وسلم «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ»[2] .

أولا: حكم إزالة شعر الإبط والعانة

فالاستحداد[3] من سنن الفطرة، وهو مستحب إجماعا، ولا شك أن الأولى والأفضل إزالة الشعر بالكلية، لأنه أدعى للنظافة وأوفق لمسمى الفطرة، والأحسن في هذه السُنَّة الحلق[4]، أما بالنسبة لشعر الإبط فيستحب فيه النتف لمن يقدر عليه وإن حلقه جاز، فالحلق كاف لأن المقصود النظافة[5]، وينبغي أن يكون ذلك كل جمعة، لأن التجمل وتحسين الهيئة يوم الجمعة مطلوب شرعاً[6]، وإذا دعت الحاجة إلى إزالة الشعر قبل ذلك فينبغي أن يزال لأن نمو الشعر يختلف باختلاف الناس، وقد وقَّت النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وقَّت لها أربعين يوماً، فلا تترك فوق أربعين يوماً [7].

---

[1]– ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 214. الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، ص94.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث : 5891، 160/8. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث: 257، 222/1.ينظر: النووي، شرح مسلم للنووي، 146/3.

[3] – الاستحداد: هو حلق العانة وهو الشعر الذي ينبت حول الفرج سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 353/1. الشوكاني، **نيل الأوطار**، 131/1.

[4] – عمرو محمد عبد العزيز، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ص 403.

[5] – عبد الله الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، ص91.

[6] – عوض بن حميدان المدني، **أحكام شعر الإنسان** ، ص 133.

[7]– عبد الهادي، **زينة المرأة ولباسها في الكتاب والسنة**، ص 105.

ثانيا: حكم إزالة شعر الأرجل والذراعين من جسم المرأة

أما بالنسبة إلى حكم إزالة شعر الأرجل والذراعين من جسم المرأة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد فصّل أحكام شعر الجسم، فبيّن ما يجب إبقاؤه، وما يجب إزالته، وسكت عن شعر البطن والرجل ونحوهما، فتكون ازالة هذا الشعر المسكوت عنه داخلة في قسم المعفو عنه [1].

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها، وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها، لأن في ترك هذا الشعر مُثْلة[2]، وعمدتهم أن هذا الشعر الأصل فيه خلو المرأة منه ، ففي ازالته إرجاع للجسم إلى طبيعته الأنثوية المعتادة، كما أن في عدم ازالته ضررا على نفسية المرأة، وعلى حياتها الزوجية، خاصة إذا كان كثيفا، وائتلاف الزوجين، وإشاعة القبول والسكن بينهما مقصد شرعي معتبر[3].

ومن هذا يتبين أن المقصود هو طهارة هذه المواضع بالحلق أو بالنتف أو غيرها من الوسائل التقليدية أو الحديثة، بحيث تسهل عمل الإزالة دون أضرار، وهو معنى الزينة في هذه الأماكن.

المطلب الثالث: حكم طرق إزالة شعر المرأة والرموش

الشعر زينة وجمالا عند المرأة إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يذهب الحسن والبهاء خاصة عند المرأة، لذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر من الجسم.

الفرع الأول: إزالة الشعر بالطرق التقليدية

يعتبر الشعر الزائد مشكلة كبيرة تؤرق النساء منذ القدم، وتختلف درجة كثافته لعدة عوامل وراثية

فقد تعددت طرق إزالة الشعر، ومن أبرز الطرق التقليدية لإزالة الشعر[4]:

---

[1] – المطيرات، **1–أحكام النمص 2–وصل الشعر وحكم زراعته3– حكم دخول الحائض المسجد** ، ص 50–51.

[2] – فارس طه محمد، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، ص 160.

[3] –جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (14 / 82) ، https://islamqa.info/ar/answers/257275/%، يوم 2021/04/21م، الساعة: 16:21.

[4]– العبدلي محمد بن فنخور ، **أحكام شعر الإنسان** ، محافظة القريات ، 1432هـ، ص80–81. الخثلان سعد بن تركي ، **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، ص 12. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، **استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر "دراسة فقهية مقارنة"**، ص 747. الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ص 163.

1- إزالة الشعر بالحلاقة، وهذه الطريقة هي الأشهر والأسرع والأقل ألماً، لأنها لا تقوم على إزالة الشعر من جذوره بل قصّه سطحيا، لهذا فهي طريقة مؤقتة لعدم ظهور الشعر.

2- إزالة الشعر بالنتف، وهو إزالة الشعر بالكامل بما في ذلك الشعر تحت الجلد، عن طريق ما يعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما.

3- مزيلات الشعر الكيميائية عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أو سوائل تعمل على تحليل الشعر وتضعيفه ونزعه بشكل سطحي.

4- اقتلاع الشعر بالملقاط، وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشعر القليل من مناطق محددة من الجسم.

5- إزالة الشعر بالآلة، وهي من الطرق الحديثة والسهلة تتميز بإزالة الشعر من الجذور من مناطق كبيرة إضافة إلى إزالة الشعر القصير.

تعتبر هذه أشهر طرق إزالة الشعر التقليدية، وكما هو ظاهر فهي إزالة مؤقتة، لها آثارًا سلبية على الجلد، مما استدعى البحث عن تقنيات مستحدثة أقوى إزالة وأقل ضرر، وعليه فإن حكم إزالة الشعر بها الجواز بشروط[1]:

- أن تخلو من الأضرار الصحية.
- أن يكون الشعر المقصود إزالته مما أذن بإزالته شرعاً في الأصل.
- ألا يترتب عليها كشف للعورة، أو اطلاع ومباشرة رجل لجسد امرأة لغير ضرورة.

[1] – العبدلي محمد فنخور ، **أحكام شعر الإنسان** ، ص91. عويضة الجهني، **أحكام التجميل والتزيين وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص140.

الفرع الثاني: إزالة الشعر بتقنيات الطب الحديثة

أولا: أهم التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر: من أبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر:

1-إزالة الشعر بالليزر[1]:

يعتبر اختراع الليزر من أكثر الاختراعات إثارة في هذا العصر، حيث لم يكن يخطر على بال أحد أن هذا المصدر الضوئي البسيط سيفتح أبوابا لا حصر لها من التطبيقات ذات الأهمية البالغة في حياة البشر، يتم نزع الشعر به عن طريق تسليط ضوء الليزر على المنطقة التي يراد إزالة الشعر منها، حيث يتم امتصاص الضوء، وما يحتويه من طاقة عالية، من خلال المادة الصبغية الموجودة بالشعرة والبصيلة، والتي تسمى (الميلانين)، يوجه شعاع الليزر بصورة مركزة وعلى شكل نبضات سريعة تنفذ داخل الجلد وبصيلات الشعر، فتقوم هذه البصيلات بامتصاص الشعاع فتصاب بالشلل وتبدأ كثافة الشعر بالنقصان بعد عدّة جلسات على فترات متباعدة، وإزالته ليست دائمة بل حسب المعطيات المذكورة[2].

2-إزالة الشعر بواسطة التحليل الكهربائي:

إزالة الشعر بالكهرباء، حيث تتم عن طريق غرس إبرة متصلة بتيار كهربائي في بصيلة الشعر، وعندما يصل التيار إلى البصيلة يضعفها، ومع تكرار العملية تضعف البصيلة ، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، إلا أن النتائج الجيدة لهذه الطريقة تتطلب وقتا طويلاً ، حيث تعالج كل بصيلة بشكل منفرد، وتحتاج إلى أكثر من جلسة، إضافة إلى أنها تتطلب مهارة عالية من الفنية التي تعمل على الجهاز، الذي يتطلب التأكد من وصول الإبرة إلى البصيلة، وتعتبر الإبرة الكهربائية الطريقة الوحيدة التي تؤدي إلى إزالة الشعر بشكل دائم[3] .

---

[1] – الليزر: هو مصدر لتوليد الضوء المرئي وغير المرئي، والذي يتميز بمواصفات مميزة، لا توجد في الضوء الذي تصدره بقية مصادر الضوء الطبيعية والصناعية. وكلمة (Laser) هي اختصار للأحرف الأولى لكلمات الجملة الإنجليزية: Ligh Amplification by Stimulated Emission of Radiation. أي تضخيم الضوء بتحفيز الإشعاع المنبعث. ينظر: موقع موضوع، https://mawdoo3.com/%، يوم2021/04/19م، الساعة: 16:10.

[2] – بلتاجي سعاد ، **استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر "دراسة فقهية مقارنة"**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بالإسكندرية ، جامعة الأزهر ، العدد الرابع، الجزء الثاني، 2019م، ص 734.

[3] – الجهني عويضة ، **أحكام التجميل والتزيين وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص 138.

3-إزالة الشعر بالضوء:

لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طولي موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلا أن هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء[1].

ثانيا: حكم إزالة الشعر بتقنيات الطب الحديثة

حكم إزالة الشعر بالطرق الحديثة كحكم إزالته بأي وسيلة أخرى لا فرق بينها وبين إزالة الشعر بالموسى ونحوها، وهو الجواز بشرط ألا يسبب ضرر ولا يكون فيه كشف للعورات، لأن المقصود من كلا الطريقتين إزالة الشعر، وأما ما نص الشرع على تحريم إزالته كشعر الحاجبين فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها[2].

وبناء على ما سبق يجوز إزالة شعر الإبط بالطرق الحديثة لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل سواء بالطرق التقليدية أو الطرق الحديثة[3] ، أما شعر العانة فإن الإزالة تقترن بكشف العورة المغلظة، فالأصل أنه لا يجوز كشفها لغير ضرورة معتبرة شرعا أو حاجة تقرب منها ولو كان من يتولى ذلك امرأة[4] لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»[5]. رواه مسلم.

فهي من باب الزينة وليس هناك ضرورة أو حاجة لكشفها، فلا يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة، حيث ذهب جمهور الفقهاء أن عورة المرأة أمام المرأة هي ما بين السُّرَّة والركبة، ويستثنى من كشف

---

[1] – الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة** ، ص 167.

[2] – الخثلان، **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، بحث مقدم إلى ندوة "العمليات التجميلية بين بين الشرع والطب، الرياَض، 1427هـ/2006م، ص 22-23؛ عوض بن حميدان بن نافع الحربي، **أحكام شعر الإنسان**، ص 677.

[3] – هايشة سامية ، **نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجا**، ص 115.

[4] – خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم الاستعانة بالغير في نتف شعر العانة، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/41915/%، يوم: 2021/04/26م، الساعة: 1:26.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 338، 266/1.

العورات أمام الطبيب ما تستدعيه الحاجة كالتداوي والعلاج، وتتأكد تلك الحاجة عند الفقهاء عندما يكون الأمر متعلقاً بالعورة المغلَّظة[1].

أما ما سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والبطن والظهر ونحوها، فإنه لا حرج على المرأة في إزالة الشعر الزائد فيما سوى العورة عن طريق الليزر عند الطبيبة إذا لم يسبب لها ذلك ضررا، فهو باق على أصل الإباحة أو البراءة الأصلية فهو عفو[2]، أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات التقليدية كالحلق والنتف، وبناء على ذلك يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي والضوء[3].

الفرع الثالث: حكم استعمال الرموش الصناعية

أولا: تعريف الرموش الصناعيّة: هي شُعيرات تُشبه شعر الرمش الحقيقي، تكون رقيقة الحجم، يتمّ تصنيعها من المواد البلاستيكيّة أو ما شابهها، تلصق على الجفن بواسطة مادّة لاصقة، الهدف منها إظهار الرموش أكثر طولاً وكثافة[4].

ثانيا: حكم الرموش الصناعية

اختلف العُلماء المعاصرون في حكم تركيب الرموش الصناعية والتزيّن بها على رأيين، فمن قال بحرمتها رأى أنها تغييرٌ لخلق الله، ومن أجازها رأى أنّها غير ذلك، وبيان أقوال العلماء في هذه المسألة كالآتي:

الفريق الأول: يرى أن الرموش الصناعية تدخل في معنى الوصل المحرّم لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولا يختلف حكمها عن حكم وصل الشعر لما فيها من تغيير خلق الله، وأنه لا حاجة في استخدامها[5]، فمنعها بعض الفقهاء[1].

---

[1] – محمد صالح المنجد، حكم إزالة شعر العانة بالليزر على يد طبيبة، من موقع الإسلام سؤال وجواب ، من موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/95891/، يوم: 2021/04/26م، الساعة: 01:06.

[2] – الحربي عوض بن حميدان، **أحكام شعر الإنسان**، ص 678.

[3] – الفوزان، **الجراحة التجميلية دراسة فقهية**، ص 175-176.

[4] – مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأسرة، ط1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435هـ/2014م، ص270.

[5] –عادل بن مبارك المطيرات، **1–أحكام النمص 2–وصل الشعر وحكم زراعته3– حكم دخول الحائض المسجد**، ص 109.

أما إذا كان تركيب الرموش لحاجةٍ مُلحة تجعل وضع الرموش مهماً أو يؤدي عدم وضعها إلى تشويه الشكل، فلا بأس بذلك عندهم للحاجة إليه، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

الفريق الثاني: يرى بأنّ وضع الرموش الصناعيّة لا بأس بها وأن في تركيبها زينةً كغيرها من أنواع الزينة التي تتزيّن بها النساء، ولا تدخل في حكم الوصل المحرَّم شرعاً[2].

واستدلوا بأن الحرمة لا تثبت إلا بنصٍ شرعي، ولم يرد في تركيب الرموش الصناعية، نصٌ فتبقى على أصل الإباحة، ولا تدخل في الوصل المحرم لأن الوصل المنهي عنه هو ما كان في الرأس، المراد بالرموش الصناعية الزينة فقط وليس تغيير خلق الله فهي قابلة للإزالة، وقد اشترط أصحاب هذا القول لجواز التزين بالرموش الصناعية عدداً من الشروط[3]، منها:

–أن يكون تركيبها بقصد التزين للزوج، أو بحضور محرم، أو نساء عند أمن الفتنة، سواء في المناسبات أو في بيتها.

–أن توضع الرموش الصناعية في موضعها بطريقة لا تمنع من وصول الماء للبشرة التي تحت الجفن عند الوضوء والطهارة، حتى لا يؤدّي ذلك إلى بطلان الطهارة.

–أن تكون الرموش مصنوعة من مواد صناعية طاهرة، لا من شعر الآدمي.

---

[1] –محمد بن صالح العثيمين، حكم استعمال الرموش الصناعية عند الزوج للزينة، من الموقع الرسمي لشيخ ابن العثيمين، https://binothaimeen.net/content/12137، يوم: 2021/05/15م، الساعة: 23:00.

محمد صالح المنجد، الرموش الصناعية لها حكم وصل الشعر، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/257088/%، يوم: 2021/05/15م، الساعة: 23:37.

[2]– سلمان العودة، حكم تركيب الرموش الصناعية، موسوعة د. سلمان العودة، https://salmanalodah.com/main/11572، يوم: 2021/05/15م، الساعة: 23:53. يوسف بن عبد الله الشبيلي، حكم تركيب الرموش الصناعية، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/33943/%، يوم: 2021/05/15م، الساعة: 23:58.

[3]– أحمد ممدوح، هل تركيب الرموش حرام؟، موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/ViewVideo.aspx?CatI ، يوم: 2021/05/16م، الساعة: 12:14.

الراجح: إن تركيب الرموش الصناعية المؤقتة بقصد الزينة أو التجمل للزوج لا بأس به، ولكن إذا ثبت الضرر أو كان تركيبها بصفة دائمة فيكون استخدام الرموش الصناعية محرماً.

وقد أثبت بعض الأطباء وجود ضرر للاستخدام المفرط للرموش الصناعية، حيث يؤدّي استخدامها إلى إصابة العين بالتهابات الجفون، وبعض أمراض العيون، وذلك لأن هذه المواد الصناعية تحتوي على أملاح النيكل أو تحتوي على كمية من المطاط الصناعي، مما يؤدي إلى تساقط الرموش الطبيعة ونقل العدوى وغير ذلك من الأمراض الضارة التي تُصيب العين[1]، فلا يجوز للإنسان أن يفعل شيئا في بدنه يتسبب في إضرار نفسه[2]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

[1]– المسند محمد بن عبد العزيز ، **زينة المرأة بين الطب والشرع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1416هـ،ص33-34.

[2] –خفاجي، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، ص155؛ المطيرات، **1–أحكام النمص 2–وصل الشعر وحكم زراعته3– حكم دخول الحائض المسجد**، ص 110.

[3] – سبق تخريجه ص 34.

المبحث الثالث :نوازل الزينة المتعلقة بالوجه

المطلب الأول: تزيين الوجه بالمساحيق والعدسات

المطلب الثاني: تزيين الوجه بالحلي والوشم

المطلب الثالث: حكم العمليات التجميلية للوجه

جُبلت المرأة على حب التزين والظهور بأحسن حلة وأصبحت تسعى جاهدة لإبراز زينة وجهها بالحلي والأصباغ والعدسات ومستحضرات للتجميل ونحوها، وما زالت تبحث عن كل الطرق والوسائل الحديثة في تجميل وجهها لكي تبدو أكثر جمالا ونضارة في أعين الآخرين وتشبع رغبتها في الظهور والتزين، لكن لا يخفى أن الاهتمام بالتجميل ووسائله في هذا العصر قد أخذ اتجاها مختلفا نتيجة التطور الطبي الذي يخطو خطى واسعة في هذا المجال ، فأصبح علمًا مستقلاً له مراكز علاجية وتجميلية، كما أن الإقبال على مراكز التجميل بات واقعاً ملموسا بكثرة اللجوء إليه.

وفي هذا المبحث سنبيّن صور لزينة الوجه وأحكامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تزيين الوجه بالمساحيق والعدسات

من الأمور المستحدثة بين النساء اليوم رغبة كثير من النساء في إبراز زينة الوجه عن طريق المساحيق والاصباغ تطلي به وجهها وتلون جفونها وتحمر وجنتيها وتصبغ شفتيها، فبعض هذه الأصباغ على شكل مساحيق وبعضها على شكل أدهان وبعضها على شكل سوائل، بحيث أصبحت تمثل ركناً أساسيا في زينة المرأة اليوم.

الفرع الأول: حكم طلاء الوجه بالمساحيق أو الأصباغ

تشير أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى جواز تزيين المرأة بصقل وجهها وتحميره وهو ما يعرف اليوم "بالمكياج"، وقالوا إنها من الزينة المباحة التي تزول ولا تبقى، وإنما المحرّم ما يكون باقيا إذ فيه تغيير لخلق الله.

قال الشوكاني:" إن هذا التحريم إنما هو للتغيير الذي يكون باقيا، فأما مالا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء"[1].

وهذا ما ورد في كتب الفقه المختلفة في حكم الأصباغ:

عند الحنفية: "يجوز التحمير والنقش والتطريف[2] بإذن الزوج لأنه من الزينة"[3].

---

[1] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، 343/6. القرطبي، **أحكام القرآن**، 393/5.

[2] – التطريف : خضب أطراف الأصابع بالحناء. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 2659/3.

[3] – الطحاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، مكتبة البابي الحلبي، ط3، مصر،1318هـ، 186/3.

عند المالكية: "الصحيح من المذهب أنه يجوز تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع"[1].

عند الحنابلة: قال ابن مفلح :" ولها حلقه وحفه، نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه"[2].

أما فقهاء **الشافعية** فقد قصروا جواز استخدام مساحيق التجميل على المتزوجة دون غيرها بسبب الغرر أو التدليس، وذلك يعني أن الزوج إذا لم يأذن بذلك التزين فإنه يكون ممنوعا[3].

ورد عندهم أن: "تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، إن أذن به الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز"[4].

وقال الإمام النووي: " يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجنتين والحف وتطريف الأصابع، وذلك كله بإذن الزوج ، وإن لم يكن لها زوج فلا يجوز لها ذلك، وإن كانت ذات زوج وفعلته بغير إذنه فحرام أيضاً وقيل وجهان"[5].

وذكرت **مهدية الزميلي** : "أنه يباح للمرأة تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق والتجميل بالأصباغ وما شابه ذلك، فلا يوجد نصوص تمنع ذلك، وليس هو تغييرا لخلق الله تعالى، لأنه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء، فهو مباح لها في بيتها، ولا يصح لها أن تخرج به"[6].

قال **الخولي البهي** :" أما التجميل بالأصباغ ونحوها ، فذلك لها ولا شيء فيه، نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله، لكنه ليس تغييرا خلقيا أصيلا مستمرا، فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ"[7].

---

[1] – الغرناطي محمد بن يوسف العبدري ، **الإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، ، فصل في فرائض الوضوء وسننه، ص 286/1.

[2] – ابن مفلح ،**الفروع** ،160/1.

[3] – الجهني عويضة ، **أحكام التزيين والتجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص 167.

[4] – الخن مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر، ط4، دمشق، 1413هـ/1992م، 101/3.

[5] – النووي، **المجموع**، 140/3.

[6]–الزميلي مهدية شحادة، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، ط2، الأردن،1404هـ/1984م، ص 175.

[7] – الخولي البهي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، ط4،الكويت، 1403هـ/1983م، ص 180-181.

وبعد النظر في أقول الفقهاء يتبيّن أن تزيّن المرأة بهذه المساحيق مباح لأنها ليست داخلة في تغيير خلق الله وليست بثابتة على البشرة بل إضافة على الأصل[1]، وتشمل المرأة المتزوجة والغير متزوجة[2]ولكن بمراعاة الضوابط[3]:

1- ألا يكون الهدف من هذه الزينة إظهارها للأجانب وإبراز المفاتن وإشاعة الفساد في المجتمع.

2- ألا يكون الغرض منها الغش والتدليس على طالب الزواج.

3- أن تكون هذه الأصباغ طاهرة غير نجسة.

4- ألا تكون مواد التجميل مصنعة من مواد دهنية أو زيتية مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل.

5- عدم الإفراط في استعمالها، وأن تخلوا من الضرر لأن الطب أثبت خطورتها على البشرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 192].

الفرع الثاني: حكم التزيين بالعدسات اللاصقة

تعتبر العدسات اللاصقة بديلاً أساسياً عن النظارات الطبية من الناحية الجمالية لمعالجة قصر النظر، وهي عدسات عديمة اللون(شفافة)، كما انتشر بين النساء في مجال الزينة والتجميل ما يسمى بالعدسات التجميلية (الملونة) لتغيير لون العين وتجميلها حسب الموضة، حيث تعسى المرأة دائما إلى التغيير في شكلها ومظهرها لتبدو بصورة أفضل وأجمل، ومن أهم ما يبرز جمال الوجه هو العينين، وبات هذا الأمر واسعا وسهلا خاصة مع انتشار العديد من ألوان العدسات اللاصقة الملونة التي تغير لون العين وتعطي بريقا ومظهرا مختلفا للوجه.

---

[1] – ديك ، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 51.

[2] – العك، **شخصية المرأة المسلمة**، ص 392.

[3] – خفاجي، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، ، ص 157–158. العك، **شخصية المرأة المسلمة**، ص 392. نجوم، **زينة المرأة المسلمة المستحبة المباحة المحرمة**، ص 57. الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 57. زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1413هـ/1993م، ص 399.

أولا: تعريف العدسات اللاصقة

هي عبارة عن عدسات رفيعة وشفافة مصنوعة من الزجاج و البلاستيك أو البلورة الشفافة، توضع في داخل العين يستعاض بها عن النظرات الطبية[1] .

ثانيا: حكم العدسات اللاصقة

يجوز ارتداء العدسات اللاصقة كبديل للنظارات الطبية مع التأكيد على ما ذكره الأطباء من جانب فحص العين والتأكد من النوع المناسب لها لتجنب حصول الأضرار[2]، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى لبس العدسات اللاصقة، فلا بأس به لأن الضرورات تبيح المحظورات.

أما إذا استخدمت العدسات الملونة لأجل الزينة فقط دون ضرورة أو حاجة إلى ذلك، فقد اختلف فيها العلماء:

القول الأول: يباح لبس العدسات اللاصقة لأنها تعتبر من أدوات الزينة والتجمل المعتادة لدى النساء[3].

استدلوا بأنها أقرَبُ لما أباحه الله للنساء من الخضاب والحناء من غيرِها مِمَّا يُغَيِّر الخِلْقة.[4]

قال الإمام الشوكاني: الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من أشياء مباحة كالمعادن التي لم يرد نهي للتزين بها والجواهر ونحوه.[5]

القول الثاني: لا يجوز لبس العدسات اللاصقة لأن هذا من تغيير خلق الله [6]، لأدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء :119].

---

[1] – سمية حرير، **نوازل الزينة عند المرأة**، ص 168.

[2] – الهرش عبلة جواد، **التجميل بين الشريعة والطب**، دار القلم،ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1428هـ/2007م ، ص146.

[3] – الهرش عبلة جواد ، **التجميل بين الشريعة والطب**، مرجع نفسه، ص 146_147.

[4] – خالد عبد المنعم الرفاعي، العدسات اللاصقة هل حلال أو حرام، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/77089/% يوم 2021/05/7م، الساعة: 16:12.

[5] – الشوكاني ، **فتح القدير**، 255/2.

[6] – ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 189-190.

وجه الدلالة: أن في ارتداء العدسات الملونة تغيير لخلق الله ، لأن المرأة تظهر في غير الصورة التي خلقها الله عليها[1].

2-قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 61].

وجه الدلالة: أن بارتداء العدسات تظهر على غير الصورة التي خلقها الله عليها، وقد أثنى الله تعالى على نساء أهل الجنة بسواد أعينهن[2].

3-يعتبر استخدام العدسات تغريراً وتدليساً على الخاطب لأن في ذلك غش وإخفاء للعيب[3].

4-أن في شراء هذه العدسات لغير الحاجة إسراف وتبذير للمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء :28].

5-أن في ارتداء هذه العدسات الملونة تشبها بالكفار قال صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»[4].

6-إضافة إلى ما تسببه العدسات من أضرار عديدة منها[5] :

- حدوث احمرار العين مع حس حرق فيها وحكة.
- زيادة في إفرازات الجفون.
- تقف العدسة اللاصقة حاجزا بين القرنية وبين حصولها على كفايتها من الهواء مباشرة، يؤدي ذلك إلى نشوء أوعية دموية محدثة على سطح القرنية أو في أنسجتها العميقة.
- التهاب بالقرنية والملتحمة.

---

[1] – المسند، **زينة المرأة بين الطب والشرع**، ص 26.

[2] – الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص85.

[3] – عثمان شبير، **قضايا طبية معاصرة**، 579/2.

[4] – سبق تخريجه ص 34.

[5] – خفاجي، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، ص 152-154. ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 188.

- لبس العدسات الملونة اللاصقة يؤدي إلى حدوث وذمة في القرنية وهو نوع من الارتشاح المائي في طبقات القرنية التي تكون خالية من الماء عادة.
- ترسُّبات على العدسة.
- تشوش النظر حين خلع العدسة اللاصقة واستعمال النظارة الطبية بدلا عنها، وسبب هذا التشوش هو وذمة القرنية ويزول بزوالها.

القول الراجح:

يترجح القول الأول بجواز استخدام العدسات اللاصقة ،لأن ليس فيها تغييراً لخلق الله تعالى، فهي ليست من العلامات الباقية، بل يمكن للمرأة نزعها متى شاءت، لكن هذا الجواز مقيد بضوابط[1] ذكرتها الباحثة "نقاء عماد ديك" وهي: [2]

_ألا يكون الهدف منها غش وخداع الآخرين.

_ ألا يكون فيها إسراف وتبذير. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: 31].

_ألا تظهر بها المرأة أمام الأجانب.

-ألا يكون فيها ضرر على العين.

الفرع الثالث: حكم الوجوه الخزفية [عدسات الأسنان]

أمرنا الإسلام بالاعتناء بالفم والاستياك من أجل المحافظة على نظافته وهو من سنن الفطرة، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة وسائل وتقنيات جديدة لتجميل الأسنان، ومن هذه التقنيات ما يسمى "بعدسات الأسنان" تطبق على واجهة الأسنان لحفظ الأسنان من التسوس ولتزيد من جمال المظهر وتضفي على الابتسامة جمالا ورونقاً.

---

[1] – خالد عبد المنعم الرفاعي، العدسات اللاصقة هل حلال أو حرام، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/77089/% يوم 2021/05/7م، الساعة: 16:12. – ظافر بن حسن آل جبعان، حكم استخدام العدسات الملونة اللاصقة للنساء، مكتبة صيد الفوائد ، http://www.saaid.net/ بتاريخ: 2021/05/7م، الساعة: 23:21. – محمد صالح المنجد، استعمال العدسات الملونة، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/926/%، يوم: 2021/05/7م، الساعة: 17:10.

[2] – ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 102.

أولا: تعريف عدسات الأسنان

إن عدسات الأسنان اللاصقة عبارة عن طبقة رقيقة جدا مكونة من البورسلين ومواد بلاستيكية أخرى تبلغ سماكتها من 2.0 إلى 4.0ملم، أي سماكة عدسات العيون اللاصقة. وهي عبارة عن طبقة رقيقة تغطي الأسنان، دون الحاجة إلى برد أو تحضير أسطح الأسنان، ولا يحتاج تركيبها إلى أي مخدر موضعي[1].

ومن الحالات التي تستدعي تركيب العدسات[2]:

-حالات أسطح الأسنان المكسورة نتيجة الصدمات أو التسوس.

-تآكل الأسنان الناشئ عن العادات الغير صحية.

-سد الفراغات البسيطة بين الأسنان.

-توفير علاج بديل لبعض تشوهات وسوء انتظام الأسنان التي يفضل فيها المريض العلاج بالقشور الخزفية عوضا عن تقويم الأسنان.

-تغير لون الأسنان الذي قد ينشأ عن علاج العصب غير المتقن أو الصدمات أو بعض المضادات الحيوية أو زيادة استهلاك الفلورايد في المراحل الأولى من العمر.

ثانيا: حكم عدسات الأسنان

لم يتعرض كثير من الفقهاء لهذه المسألة ومن خلال بحثي وجدت أن صالح الفوزان ذكر أن حكم عدسات الأسنان يختلف باختلاف الغرض منها[3]:

أ_ إذا كان الغرض منها علاج السن بسبب تسوّسه أو كسره أو تغيّر لونه بشكل مشوّه أو عدم انتظام صف الأسنان فهي جائزة بدليل:

---

[1]- سمية حرير، **نوازل الزينة عند المرأة**، ، ص 171. دعاء المصري، ماهي عدسات الأسنان، موقع سطور، https://sotor.com/%، يوم: 2021/05/08م، الساعة: 13:00.

[2] - فاطمة صبورة، العدسات اللاصقة للأسنان، موقع مجلتك ، https://www.magltk.com/dental-veneers-and-lenses/، يوم: 2021/05/8م، الساعة: 14:43.

[3] - الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 397-398.

-قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[1]. أَمَّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن و نحوه فلا بأس[2].

-احدى روايات ابن مسعود وفيها: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ[3] وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ»[4].

إذ تفيد هذه الرواية أن " التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم"[5].

فالمقصود من تسوية الأسنان ووضع القشرة التجميلية في هذه الحالة للعلاج، وليس تغييرا لخلق الله تعالى.

ب_ أن يكون الغرض زيادة حسن الأسنان أو الظهور بمظهر معين، إذا اقتضى تحضير السن ببرده بآلات خاصة، فهذا من الوشر المحرم وفيه تغيير لخلق الله، وليس له حاجة طبية بل هو لزيادة الحسن.

وعليه فيجوز تركيب عدسات الأسنان إن لم يكن في ذلك برد للأسنان، فيجوز تركيبها، حتى وإن كانت الغاية من ذلك الزينة فقط، وذلك لا يعدّ من تغيير خلق الله، فأما مالا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك [6]،فالأسنان تبقى على الهيئة التي خُلقت عليها، فالزينة تلك إضافة على الأسنان، ولا تُعدّ من الأمور الثابتة، حيث إنّها قابلة للإزالة[7].

---

[1] – سبق تخريجه ص23.

[2] – النووي، **شرح مسلم**، 107/14. **فتح الباري**، 372/10.

[3] – الواشرة : الوَاشرة: المرأة التي تَشِر أسنانها، وذلك أنها تفلِّجُها وتُحَدِّدها حتى يكون لها أُشُر؛ والأُشر تحدُّد ورقّة في أطراف الأسنان. ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، 281/11.

[4] – سبق تخريجه ص47.

[5] –الشوكاني، **نيل الأوطار**، 229/6.

[6]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، 393/5.

[7] – ايناس الدويكات، ما حكم برد الأنسان، موقع موضوع، https://mawdoo3.com/%، يوم: 2021/05/8م، الساعة: 15:00.

المطلب الثاني: تزيين الوجه بالحلي والوشم

تحتاج المرأة إلى التجمل والتزين وهما من حاجاتها الأساسية، فالمرأة تكمل من جمال خلقتها بما تلبسه من زينة وحلي، وفي ذلك مصلحة مهمة للمرأة وهي التحلي، ومن صور التجمل وضع الحلي في الأنف والأذن ومناطق أخرى من الوجه، فما حكم هذه الزينة؟

الفرع الأول: تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي فيها

اختلف العلماء في ثقب أذن المرأة لتعليق الحلي فيها على أقوال:

القول الأول: يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وجمهور الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو مذهب الشافعية[4]، ورواية عن الحنابلة وبه قال ابن الجوزي[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على جواز ثقب الأذن بما يلي:

1-حديث ابن عباس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا[6]، وَسِخَابَهَا[7]»[8] .وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ»[9].

---

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار**، كتاب الحضر والإباحة، 420/6.

[2] - الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** ، فصل لذكر المفقود، 148/4.

[3]- المرداوي، **الإنصاف**، 125/1.

[4]- الرملي شهاب الدين ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة ،د.ط، بيروت، د.ت، 401/.

[5] - ابن الجوزي ، **أحكام النساء**،ص30.

[6] - الخرص: حلقة من الذهب أو الفضة والقرط بحبة واحدة، ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 169/2.

[7] - السخاب: الخيط الذي يُنظم فيه الخرز، وهو قلادة من قرنفل ومسك ليس فيها من الجوهر شيء. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 461/1.

[8] - سبق تخريجه ص22.

[9] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب والذين لم يبلغوا منكم الحلم، حديث رقم: 5249، 40/7.

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على أن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وذلك بعد ثقبها، فلو كان مما يُنهى عنه، لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو أنكر فعله، فعدم النهي يدل على الجواز، وظاهره أن المراد به الأنثى فلا يحل للذكور[1].

2–ماروى الشيخان في حديث أم زرع حيث قَالَتِ: « زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ.....». قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»[2].

وجه الاستلال: فقولها «أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ» أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، ويدل هذا على أن زوجها أثقل أذنها بالقرط حتى تدلى وتحرك، وفيه دلالة على أن الثقب موجود في عهده صلى الله عليه وسلم، ولو كان الثقب حراما لذكره، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبوا زرع ، كما أقر التحلي بالقرط في الأذن[3].

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم الجواز

1–**قوله تعالى:** ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 112].

وجه الدلالة: فقوله ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ أي يقطعونها وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام[4].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن إلحاق ثقب آذان الأنثى بقطع آذان الأنعام غير صحيح وأجابوا بأنه قياس مع الفارق: فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن، وكان السادس ذكراً، شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وهو شرعة الشيطان

---

[1] – ابن حجر ، **فتح الباري**، 344/10. الجهني عويضة، **أحكام التزيين والتجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص 219.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، حديث رقم: 2448، 1879/4. والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم: 5189، 27/7.

[3] – ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق، 1391-1971م، ص 125.

[4] – ابن القيم، **تحفة المودود**، ص 126؛ الرازي فخر الدين، **مفاتح الغيب التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420هـ، 223/11.

وأمره[1]، بخلاف ثقب أذن الأنثى للتحلي، فهذا فيه مصلحة لها شهد الشرع بجوازها، وهي تزين المرأة وتجملها.

2-**القياس**: أن ثقب الأذن يعتبر مثل الوشم وهو محرّم.

قال **ابن الجوزي**: "النهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن، وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعللن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تعجيل أذى لا فائدة منه، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب"[2].

وقال الغزالي[3]: " لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية، لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والأسورة كفاية، وهو حرام، والمنع منه واجب"[4].

وقد نوقش القياس على الوشم بأنه لا يصح، لأن الوشم تغيير لخلق الله لما هو ثابت-كما سيأتي بيانه إن شاء الله – وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، إنما يقصد به التزين المباح شرعاً[5].

3-أن في ثقب الأذن جرحاً مؤلماً وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة والتحلي ليس منها[6].

ونوقش هذا الاستدلال بأن جرح الأذن لا يحصل منه إلا ألم خفيف ويزول سريعاً لا يقاس في مقابل منفعة التحلي، فالمرأة تُكمل جمال خلقتها بما تلبسه من زينة وحلي[7].

---

[1] -ابن القيم، **تحفة المودود**، ص126.

[2] – ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 30.

[3] -**الغزالي** : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي النيسابوري، الفقيه، الصوفي، الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، أحد أهم أعلام عصره وأحد أشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي. ولد أبو حامد الغزالي في قرية "غزالة" القريبة من طوس من إقليم خراسان، ورحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، وعاد إلى طوس. من مصنفاته:" البسيط"، و" الوسيط"، و" الوجيز"، و" الخلاصة"، و" إحياء علوم الدين". شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1، بيروت ،1407هـ، 204/2.

[4] – الغزالي أبو حامد محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت، 341/2؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، 155/5.

[5]– منصور محمد خالد، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، الأردن، 1419هـ/1999م، ص 194.

[6] – ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 30.

[7] – منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص194.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح القول الأول بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي وذلك للأمور الآتية[1]:

-لقوة أدلتهم وصحتها وسلامة دلالتها من الاعتراض والمناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.

-لأن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعا وهي التحلي.

-لأنه من الزينة وليس للإيذاء أو تغيير خلق الله.

-لأنه ليس في ثقب أذن الأنثى ضرر يلحق بها، فجاز فعله.

الفرع الثاني: حكم تعليق الحلي في الأنف

تقوم بعض النساء بثقب أنفها من أجل التحلي والتزين وهو ما يسمى "الزمام[2] " أو " البيرسينج"، وقد اختلف العماء في حكم ثقب الأنف للتحلي على قولين:

القول الأول: جواز ثقب الأنف ووضع الحلي فيه، إن كان مما يتزيَّن به النساء في ذلك البلد، وهو قول الحنفية[3] والحنابلة[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- أن هذا الفعل لم يرد بخصوصه تحريم، فيبقى على أصل الإباحة.
- القياس على ثقب الأذن للقرط، فكما يجوز ثقب الأذن يجوز ثقب الأنف بجامع تحصيل الزينة فيهما[1]، بشرط ألا يشمل مباهاة أو تشبه بالكفار.

---

[1] – الهرش عبلة جواد، **التجميل بين الشريعة والطب**، ص 188. ، عثمان شبير وأربعة آخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص 576. الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص65. الجهني عويضة، **أحكام التزيين والتجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص219.

[2] – الزمام : هو أن يخرق الأنف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 272/12.

[3] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 420/6.

[4] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة1**، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ط5، الرياض، 1424هـ/2003م، حكم لبس الزمام على الأنف، 36/24.

- يجوز ثقب أنف المرأة للزينة، ولا يعد ذلك مُثلةً أو تغييراً لخلق الله إذا جرت عادة النساء بذلك[2].
- لأنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى، ولا ضرر يلحق بالأنثى[3].
- أن هذا الفعل يراد منه الزينة، وهذا مما جاء الحث عليه.

القول الثاني: تحريم ثقب الأنف للتحلي، وهو قول الشافعية[4].

ووجه هذا القول: أنه تعذيب بلا فائدة ولا زينة في ذلك يغتفر الجرح والإيلام لأجلها إلا عند فرقة قليلة، ولا عبرة بهذا مع العرف العام، بخلاف ما في الآذان فإنه زينة مشهورة للنساء في كل مكان[5].

نوقش هذا القول: بأن الجرح والإيلام يسير لا يؤثر غالباً، خاصة إذا كانت عادة نساء القوم جارية بالتزين بمثل ذلك[6].

القول الراجح:

هو القول بجواز ثقب الأنف قياسا على ثقب الأذن لأنه من الزينة المباحة في الأصل ما لم يرد نص على تحريمه وهذا مقيّد بما يلي[7]:

- ألا تبدي هذه الزينة إلا للزوج وللمحارم.
- أن يكون ذلك في مجتمع جرت عادة نسائه بالتزين بمثل ذلك.
- ألا يكون القصد منه التشبه بالكافرات.
- أن يؤمن الضرر من ثقب الأنف، بحيث يجري تحت إشراف طبي وبأدوات معقمة، منعاً لانتقال العدوى بالأمراض الخطيرة.

---

[1] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 420/6.

[2] – ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 206.

[3] – منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص196.

[4] – الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، فصل في الصيال، 358/1-359.

[5] – **تحفة المحتاج**، 196/9. **إعانة الطالبين**، 175/4.

[6] – الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 214.

[7] – الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 215.

أما ما تقوم به النساء اليوم من ثقب الشفة واللسان والحاجب ووضع الحلي فيها، فغير جائز لأنه ليس محل للزينة ولما فيه من التشبه بالكفار لأنها من عادات غير المسلمين فلا يقاس على الأذن، ولما فيه من المثلة والتشبه بالحيوانات حتى تعرف وتميز بها والأنسان رفعه الله وكرمه الله على سائر مخلوقاته[1]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

إضافة إلى الأمراض والبكتيريا التي تضر بالمرأة بسبب الثقب فعلى المرأة المسلمة أن تتوسط في إظهار الزينة ولا تبالغ بها، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

الفرع الثالث: التزيين بالوشم المؤقت

أولا: تعريف الوشم

لُغَةً: من وَشَم، وَيُجْمَعُ عَلَى وُشُومٍ وَوَشَائِمَ، بمعنى الْعَلَامَات [2].

ومن معانيه أيضا: ما ترمن النبات في أول ما ينبت، وَتَغَيُّرُ لون الجلد من ضربةٍ أو سقطةٍ، وما يكون من غرز الإبرة في البدن وَذَرِّ النِّيلَجُ[3] عليه حتى يَزْرَقَّ أثره أو يَخْضَرَّ [4].

اصطلاحا: هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدَّمُ، ثم يُذَرُّ عليه نِيلَةٌ أو كُحْلٌ لِيَزْرَقَّ أَوْ يَخْضَرَّ[5].

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التي يفعل بها ذلك بطلبها، وَالْوَاشِمَةُ: التي تشِمُ الوجه أو الذراع أو الشفاه أو الصدر أو أي جزء من أجزاء الجسم [6].

وعرّفه أهل التجميل بأنه: عبارة عن تلوين موضع من الوجه بلون مميز عن طريق غرس مادة تحت الجلد[7].

---

[1] – الحلو، **زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل أحكامها وتطبيقاتها**، ص 87.

[2]– ابن منظور، **لسان العرب**، 933/3.

[3] – النِّيلَجُ : وهو دخان الشحم يعالج به الوشم ويحشى به حتى يخضرَّ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 244/5.

[4] – الزمخشري ، **أساس البلاغة**، ص 677.

[5]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 239/5؛ النفراوي، **الفواكه الدواني** ، 411/2، البهوتي، **كشاف القناع**، 75/1؛ النووي، **شرح صحيح مسلم**،106/14.

[6] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،220/1؛ ابن قدامة، **المغني**، 94/1، الباجي، **المنتقى**، 267/8.

[7] – الفوزان، **الجراحات التجميلية**، ص295.

ثانيا: حكم الوشم عامة

أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها[1].

لذا تخرج غير المكلفة من هذا التحريم فلا إثم عليها، **قال النووي:**" هو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالب له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو، أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإن بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسوي في ذلك الرجل والمرأة، إلا إذا احتيج الوشم كعلاج فيجوز ذلك"[2].

وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث: نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد، وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج[3]، قال ابن حجر :" يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر"[4].

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بأدلة كثيرة منها:

1-من القرآن:

-قوله تعالى : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : 119]. وفي الوشم شكل من أشكال تغيير خلق الله.

2-من السنة:

-عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[5].

---

[1] – الباجي، **المنتقى**، 267/7، حاشية ابن عابدين، 373/6، النووي، **شرح صحيح مسلم**، 106/14، ابن قدامة ، **المغني**، 94/1، الصنعاني، **سبل السلام**، 144/3، ابن حزم، **المحلى**، 298/1، ابن العربي، **شرح الترمذي**، 262/7.

[2] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

[3] – عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل**، 554/2. الزميلي، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، ص 181.

[4]– ابن حجر، **فتح الباري**، 376/10.

[5] – سبق تخريجه ص23.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[1].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ»[2].

- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ»[3].

وجه الاستدلال: أن اللعن لا يكون على أمر غير محرّم، فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام لما فيه من تغيير لخلق الله، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر[4].

3-من المعقول: استدلوا بأنه إيلام وتعذيب للحي بلا حاجة ولا ضرورة وأنه اعتداء على أصل الخلقة[5]، قال ابن الجوزي: "لا يحل لأنه أذى لا فائدة منه"[6].

ثالثا: حكم الوشم المؤقت للزينة:

وهذا الوشم يستخدم عند بعض النسوة كنوع من الزينة الدائمة، الذي تصل مدته من ستة أشهر إلى سنة، وهو ما يعرف ب: "التاتو"[7] أو "المكياج الدائم" ، كرسم الحاجبين، وحول الشفاه، ورسم بعض النقوش على الوجه، وغيرها[8].

---

[1] – سبق تخريجه ص30.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب العين حق، رقم: 5740، 132/7.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم: 5946، 166/8.

[4] – الصنعاني، **سبل السلام** ،150/1.الشوكاني، **نيل الأوطار**، 341/6.ابن حجر، **فتح الباري**، 379/10.

[5] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 393/5.

[6] – ابن الجوزي، **كتاب أحكام النساء**، مرجع سابق، ص 29.

[7] – والتاتو: هو ترجمة اللفظ العربي "الوشم" وهو عبارة عن مكياج دائم يتم عمله من خلال مادة صبغية تبقى لسنوات مثله مثل الوشم قديما، والفرق بينهما أن الوشم يصل إلى الطبقة السابعة من الجلد أما التاتو فيصل إلى الطبقة الثالثة من الجلد. ينظر: العبدلي محمد فنخور ، **الكلام الموشوم في حكم بيان الوشوم**،د.ن، د.ط، د.م، 1432هـ، ص26.

[8] – الجهني عويضة، **أحكام لتجميل والتزيين وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص 185.

حيث يقوم أخصائي التجميل بتحديد الشفاه بلون معين، ويبقى هذا اللون ثابتا على الشفتين وحول الفم، وكذلك بالنسبة للحاجبين حيث يتم نزع الحاجبين ورسم حاجبين بواسطة إبر معينة تحمل اللون الأسود أو البني، إضافة إلى رسم الكحل حول العين ليبقى ذلك دائما[1].

تقول عبير خليل استشارية الأمراض الجلدية:" إن التاتو عبارة عن إبرة رفيعة نحقن بها مادة معينة على شكل حبيبات تحت الجلد، فتعطي ألوانا مختلفة، ومن الأمثلة على ذلك: حبيبات الكبريت تعطي اللون الأصفر ، وصدأ الحديد يعطي اللون الأسود، وأكسيد الكروم يعطي اللون الأخضر، والكوبالت يعطي الون الأزرق الفاتح والزئبق وصبغات نباتية يعطي اللون الأحمر"[2].

فقد أفتى العلماء بتحريم الوشم المؤقّت استنادا إلى الأدلة السابقة، وعلّة تحريمه أنّه داخلٌ في مسمّى الوشم المحرّم[3]، فهو شبيهٌ به لبقائه مدّةٍ طويلةٍ، ويكون بطريقة الغرز وإسالة الدم، وكذلك بسبب إمكانيّة تجديده عند ذهاب أثره، وهذا ما يجعله مثل الوشم المحرّم الدائم، لذا على المرأة المسلمة تجنبه لأنه من الكبائر[4]،كما يمكن الاستعاضة عنه بالأصباغ وما نحوها من مواد التجميل التي تزول بالغسل من غير أن يترتب على الاستعمال ضرر فهو جائزٌ غير محرّمٍ[5].

[1] – الهرش عبلة، **التجميل بين الشريعة والطب**، ص 97.

[2] – العبدلي محمد بن فنخور، **الكلام الموشوم في حكم بيان الوشوم**، ص26.

[3] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 106/14، الصنعاني، **سبل السلام**، 144/3، ابن العربي، **شرح الترمذي**، 262/7.

[4] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 393/5.

[5] – السرطاوي محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، دار الفكر،ط1، الأردن، عمان،1428هـ/2007م، ص15.

المطلب الثالث: العمليات الجراحية التجميلية للوجه

تعتبر العمليات التجميلية فرعا من فروع الطب، والتي يقصد بها الجراحات التي تتعلق بالشكل الظاهري، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[1]، ويكون الغرض منها إما لعلاج عيوب خِلقية تسبب الألم النفسي أو البدني أو كليهما لصاحبها، وإما إلى تحسين شيء في الخلقة، بحثا عن جمال أكثر من الموجود[2].

وهذه الجراحة تنقسم إلى:

- الجراحة التحسينية: وهي عمليات تجميلية بقصد الزينة.
- الجراحة الحاجية: وهي عمليات تجميلية بقصد العلاج وإزالة التشوهات الخلقية.

الفرع الأول: الجراحة التجميلية الحاجية

أولا: تعريف الجراحة التجميلية الحاجية

هي "فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخَلْقِية مثل قلع السن الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الشفة المشقوقة، أو إصلاح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح".

وهي العمليات التي تُجرى من أجل إصلاح وترميم عضو معين في الوجه، نتيجة عيوب خلقية، أو بسبب إصابات حوادث، أو أعراض طارئة، والهدف من هذه العمليات: هو تحسين الأداء الوظيفي للعضو، مع إعادة ترميم وتجميل للشكل الخارجي[3].

---

[1] – منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص 183.

[2] – الفرماوي عبد الحي ، **زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني**، مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع ،د.ط، القاهرة، ،د.ت، ص 56.

[3] – الجهني عويضة، **أحكام التجميل والتزيين وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص 188.

ثانيا: أنواع الجراحة التجميلية الحاجية[1]

أ_ **جراحة العيوب الخِلقية**: وهي العيوب التي تنشأ في جسم المرأة بسبب منه، لا بسبب خارج عنه، سواء ولدت بها أو كانت ناشئة من الآفات والأمراض التي تصيب جسمها، كالشق في الشفة العليا، أو الولادة بأذن واحدة، أو ارتخاء وانحراف في الأنف، وغيرها من العيوب الخلقية.

ب_ **جراحة العيوب المكتسبة**: وهي العيوب الناتجة بسبب خارجي كالحوادث الطارئة، والتي تسبب تشوه أو كسور في الوجه، أو تشوهات الوجه من الحروق، وغيرها.

ثالثا: حكم الجراحة التجميلية الحاجية

وهذا النوع من الجراحة بقصد التداوي وإزالة الضرر والتشوهات جائز شرعا[2] للأدلة التالية:

1-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3].

2-حديث أسامةَ بنِ شَريكٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال: «تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرَمُ»[4].

وجه الدلالة: يدل الحديثان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض[5]، والعمليات التجميلية العلاجية تدخل ضمن هذا الجواز.

3-حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ، أَنَّ جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكِلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[1].

---

[1] – منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص 185-186. الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص 183-184.

[2] – القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ص 86؛ منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص 186-187.

[3] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء،122/7، رقم: 5678.

[4] – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى192/4، رقم: 3855. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم:2038، 335/4. وقال هذا حسن صحيح.

[5] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، 191/14.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهذا الصحابي أن يتخذ أنفا من ذهب مكان العضو المبتور، يدل على جواز إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج وتصحيح التشوهات التي تعيب الإنسان، إذ تعتبر حاجة تشرع معالجتها بالعمل الجراحي[2].

4-قياس العمليات التجميلية الحاجية، على بقية العمليات الجراحية المرخص بها لضرورة التداوي، حيث إن إزالة آثار المرض يعتبر من التداوي[3].

5-أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والحسن والتجميل جاء تبعاً[4].

رابعا: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية

من الضوابط التي يجب توفرها في الجراحة الطبية حتى تكون مشروعة[5]:

- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا.
- ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.
- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض إذا توفرت فيه أهلية الإذن، أو بإذن وليه إن لم يكن أهلاً.
- أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري له العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرا ومساسا بالجسم من الجراحة.

---

[1] – الترميذي، سنن الترميذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب 240/4، رقم: 1770، قال الألباني: حديث حسن.

[2] – ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 110.

[3] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص 185.

[4] – منصور ، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص 189.

[5] – الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 94 وما بعدها. ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، ص 368. عثمان شبير، **أحكام الجراحة التجميلية**، ص 58. الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 87.

- ألا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية.
- أن تراعي فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

الفرع الثاني: العمليات التجميلية التحسينية

أولا: تعريف العمليات التجميلية التحسينية

جراحات التجميل الاختيارية هي التي تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه التي لا يرضى عنها صاحبها، وتجرى من أجل تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون دوافع ضرورية أو حاجية تتطلب فعل الجراحة[1].

وهي" الجراحة التي يقصد منها تحسين المنظر وتجديد الشباب"[2].

ثانيا: أنواع العمليات التجميلية التحسينية

أ_ عمليات الشكل: والمراد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم الجراحة كتجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله، وتكبير الشفاه [3].

ب_ عمليات تجديد الشباب: فالمراد منها إزالة الشيخوخة، فتبدو المرأة شابة وأصغر سناً، مثالها: شد الوجه وإزالة التجاعيد وعمليات شد الجفون ورفع الحاجبين[4].

ثالثا: حكم العمليات التجميلية التحسينية

هذا النوع من الجراحة محرّم، لأنه لا يشتمل على دوافع ضرورية أو حاجية، بل إن الغاية منه هو التجميل المحض وتغيير الخلقة الإلهية والعبث بها[1]، وذلك للأدلة التالية.

---

[1] – صباغ أسامة، **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1420هـ، ص 52.

[2] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 191.

[3] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة التجميلية**، ص 191.

[4] – منصور، **الأحكام الطبية**، ص 197.

1-قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ﴾ [النساء: 119].

وجه الدلالة: أن إجراء تلك العمليات هو عبث وتغيير لخلق الله تعالى وهي من وحي الشيطان، فلا يجوز أن يفعل المرء ذلك بحجة تحسين الهيئة والمنظر، لأن هذه الآية واردة في سياق الذم، فالأصل في العمليات الجراحية أن تشتمل على دوافع ضرورية أو حاجية وتكون لجانب علاجي مرضي، فإن خلت من ذلك كانت من جانب التجميل المبالغ فيه بل المنهي عنه[2].

2-حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ»[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلّل ذلك بتغيير خلق الله تعالى الذي يجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في العمليات التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها[4].

3-قياس عمليات التجميل التحسينية على الوشم والنمص، للعلة الجامعة بينهم وهي: تغيير الخلقة وطلب الحسن والجمال[5].

4-أن هذه العمليات فيها الكثير من المضاعفات والمخاطر والإيلام الذي يحصل للشخص، فلكل جراحة آثار سلبية تترتب عليها، ولا يجوز شرعاً ان يدخل الإنسان نفسه في مخاطر مضاعفات لجانب تجميلي، أو لهدف مراعات مقاييس الجمال التي تظهر في وسائل الإعلام[6].

---

[1] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص 193. عبد المقصود، **فتاوى زينة المرأة والتجميل**، ص 66. عمرو، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ، ص 459. العك، **شخصية المرأة المسلمة**، ص 391، القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ص 87. الحلو، **زينة المرأة المسلمة**، ص 96.

[2] – الهرش، **التجميل بين الشريعة والطب**، ص 250.

[3] – سبق تخريجه ص23.

[4] – صباغ، **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص56. منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص200. ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 113.

[5] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص195.

[6] – الهرش، **التجميل بين الشريعة والطب**، ص 151.

5-أن إجراء مثل هذه العمليات، لا يتم إلا بارتكاب محظورات كالتخدير، وجرح الآدمي، ومعالجة كل من الرجال للنساء وبالعكس، والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، والذي أجيز فقط للضرورة، ولا ضرورة هنا تبيحها فتبقى على أصل الحرمة.[1]

وخلاصة القول أن فعل هذه العمليات من الأمور المحرمة التي أخذت تنتشر بسرعة في هذا العصر، وبدوافع من غريزة المرأة، وبترويج من وسائل الإعلام، لذلك يجب البعد عن فعل مثل هذه العمليات، لأنها تعذيب للنفس وعبث بها، وإضاعة للمال والوقت، وذلك باعتناء المرأة بأمور حسية سطحية لا أهمية لها، ففي الحياة ما هو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام.

الفرع الثالث: حكم التقشير التجميلي للوجه

انتشر بين النساء ظاهرة تسمى" تقشير الوجه "، وهي تتم إما عن طريق استخدام كريمات ومراهم أو قد تلزم إجراء عملية عند طبيب لتقشير الطبقة السطحية للوجه وإزالة ما عليه من بثور وندبات حتى تبدو بشرة الوجه أكثرا صفاءً وجمالاً، وقد يكون لهذا التقشير آثارا سلبية في تشويه الوجه أحيانا إذا لم تنجح العملية كظهور حروق على الوجه أو عدم زوال ما كان على الوجه من بثور أو غير ذلك[2]، فما هو التقشير وما حكمه الشرعي؟.

أولا: تعريف التقشير

لغة: من القَشْرُ: وهو سحقك الشيء عن ذَيِّه[3]، والتقشير: نزع عن الشيء قشره وسحق الشيء عن أصله، والقشر: دواء يقشر به الوجه ليصفو لونه، والقاشرة: هي التي تقشر بشرتها بالدواء ليصفو لونه، والمقشورة: هي التي يفعل بها ذلك[4].

اصطلاحا: أن تعالج المرأة وجهها بالغُمرة[1] حتى ينسحق أعلى الجلد، ويصفو اللون[2].

---

[1] – صباغ، **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص56-57. منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص202. الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص195-196.

[2] – الهرش، **التجميل بين الشريعة والطب**، ص 117.

[3] – ابن منظور ، **لسان العرب**، 93/5.

[4] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 90/5. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص805. ابن منظور، **لسان العرب**،93/5.الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 792/2.

و **قال الأطباء:** التقشير إجراء طبي بوسائل طبيعية أو تقنية مناسبة، يهدف إلى إزالة بعض طبقات الجلد للحصول على بشرة جديدة وسليمة، خالية من العيوب[3].

وقد ظهرت في العصر الحاضر بعض المواد الكيماوية، التي تستعملها النساء في تقشير الوجه حيث تقوم المرأة بطلي وجهها بمحلول حتى تسقط القشرة ، وتظهر قشرة جديدة لتصبح البشرة صافية وناعمة الملمس[4].

ثانيا: أنواع التقشير الكيميائي التجميلي[5]:

1-التقشير السطحي: وهو من أسهل وأبسط الأنواع المستخدمة والأكثر تداولاً، حيث إنه يصلح لكل أنواع البشرة، ويمكن استخدامه كتقشير كيميائي للجسم، يقوم بتقشير الطبقة السطحية للجلد دون تغلغل المادة الكيميائية لطبقات الجلد العميقة، ويستخدم لعلاج آثار الحبوب البسيطة والغير عميقة بالجلد كما يستخدم لتفتيح البشرة وإزالة الشوائب منها.

2-**التقشير المتوسط:** يعتبر هذا التقشير أعمق قليلا من التقشير السطحي، ويستخدم هذا النوع للقضاء على آثار الحبوب الأكثر عمقا، ويمكن استخدامه للوجه والجسم، لتنعيم وتسوية التجاعيد الخفيفة والمتوسطة وتبييض البقع السطحية الداكنة في البشرة، ويمكن استعماله كعلاج إضافي لعميات شد الوجه.

3-**التقشير العميق:** ويمتد هذا النوع حتى الطبقة السفلى من الأدمة، ويستخدم فيه عدة محاليل تحتوي على مادة الفينول التي تنفذ إلى أعماق الجلد، ويساعد هذا التقشير في علاج التجاعيد والندبات العميقة

---

[1] – الغُمرة: طلاء يُتخذ من الورس تطلي به المرأة وجهها ليصفوا لونه. ينظر: أبو منصور، **تهذيب اللغة**، 142/8، ابن منظور ، **لسان العرب**، 315/13.

[2] – الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، 196/3. الشوكاني، **نيل الأوطار**، 234/1.

[3]– الصواط محمد عبد الله ، **التقشير الطبي حقيقته وحكمه وضوابطه**، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: قضايا طبية معاصرة، المجلد 4، من 25-27 ربيع الثاني 1431هـ، 3116/4.

[4]– الكومي شعبان ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص 202.

[5]– بلتاجي سعاد محمد عبد الجواد ، **التقشير التجميلي وحكمه في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، بجامعتي الأزهر والطائف، عدد34، جزء2، ص09/2. صالح الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 336.

والكلف، وينصح باستعمال التقشير الكيميائي المركز للمساعدة في عمليات إزالة التجاعيد وشد الوجه، ولا يناسب إلا ذوي البشرة السمراء.

ثالثا: حكم التقشير:

القول الأول: حرم فريق من العلماء تقشير الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرر يتأذى بها الجلد فيما بعد[1].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض العلماء بعدم إطلاق القول بالتحريم[2] .

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

أولا: من السنة

1–ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت:« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[3].

2–ما روى الإمام أحمد قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِيَّاكُنَّ وَقِشْرَ الْوَجْهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لا بَأْسَ بِالْخِضَابِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، لأَنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ»[4].

وجه الدلالة: استدلوا من الحديثين بأن القشر فعل محرم بدليل اللعن الذي ورد في الحديث الأول والتحذير الذي ورد في الحديث الثاني ، والتحذير واللعن لا يكونان إلا على فعل محرّم [5].

---

[1]– الشوكاني، **نيل الاوطار**، 234/1. المناوي، **فيض التقدير**، 345/5. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 364/3؛ شبير عثمان، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، ص 24.

[2] – ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 151. صالح الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 338.

[3]– أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند الصديقة عائشة، حديث رقم : 26128، 226/43.وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: صحيح دون قولها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة. وهذا إسناد ضعيف.

[4]– أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم : 25760، 493/42. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده ضعيف.، وضعفه الألباني حيث قال: وهذا إسناد ضعيف أيضا .

[5] – الشوكاني، **نيل الأوطار**، 341/6. ابن حجر، **فتح الباري**، 416/10.النووي، **شرح صحيح مسلم**، 106/14.

ثانيا: من المعقول: أن المعنى الذي لأجله حرّم القشر هو التغيير لخلق الله تعالى، والأضرار التي يسببها القشر للجلد[1].

ثالثا: من القياس: أن التقشير محرّم قياسا على النمص، وذلك لوجود العلة الجامعة وهي تغيير لخلق الله طلبا للحسن والجمال[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا على جواز التقشير بما يلي:

أولا: عموم الأدلة الدالة على مشروعية التزين وتحسين الوجه وتزين المرأة لزوجها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله جميل يحب الجمال»[3]، وقول عَائِشَةُ رضي الله عنها : «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ »[4].

وجه الدلالة: أن التجميل بتقشير البشرة لا مانع منه ، بل يندب إلى ذلك ، لما جاء من حث المرأة على التزين لزوجها ما لم يترتب عليه ضرر أكبر[5].

قال ابن الجوزي: " أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسّن الوجه للزوج فلا أرى فيها بأساً"[6].

ثانيا: أن الأصل في الأشياء الإباحة[7]، وليس في هذه المسألة نص صريح صحيح يدل على التحريم.

فالتقشير لا يترتب عليه محظور شرعي ، لأنه إزالة للضرر بتقشير الطبقة السطحية التالفة والجلد الميت، وليس تغيير لخلق الله لأن هذه الإجراءات قصيرة الأمد وتحتاج المرأة إلى تكرارها من فترة إلى أخرى[8].

---

[1] – ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 250. الكومي شعبان، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي**، ص 203.

[2] – عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل**، 561/2.

[3]– سبق تخريجه ص 21.

[4] – أخرجه عبد الرزاق أبو بكر الصنعاني، **المصنف**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط2، الهند، 1403هـ، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء، حديث رقم: 5104، 146/3. ذكره الألباني، غاية المرام، حديث رقم 96، ص 76، وقال: ضعيف.

[5] – ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 161. زوارتي رابح، **تغيير خلق الله**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1428هـ، ص 92.

[6]– ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ص 160.

[7] – ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، 56/1.

[8] – زوارتي، **تغيير خلق الله** ، ص 90.

ثالثا: إن علاج ما يشوه الجسم من كلف وندبات وما يشابهها يدخل في عموم التداوي المشروع لإزالة العيب والتشوه، وليس لمجرد الحصول على مزيد حسن وجمال[1].

الراجح: يختلف حكم تقشير وجه المرأة حسب نوع التقشير والغرض الدافع له:

- فيجوز التقشير السطحي إذا كان يسيراً وتزال به الطبقة العليا من الجلد الميّت، فتتجدد نضارة الوجه ويزيد جماله دون تغيير دائم لتفاصيل الوجه[2]،أو كان الهدف منه علاج ما يطرأ على الوجه كالكلف والنمش وإزالة الندبات ما لم يترتب عليه ضرر فهو جائز[3].
- أما التقشير الكيميائي المتوسط والعميق فهو تدخل في خلق الله وإدخال البشرة في مضاعفات غير مأمونة فلا يجوز اللجوء إليه ولا استعماله في تجميل الجلد، لأن ضرره أكثر من نفعه[4]، أو كان الغرض من التقشير تحصيل مزيدا من الجمال وتغيير الخلقة دون حاجة أو ضرورة معتبرة، فيحرم التقشير[5].
- أما بالنسبة إلى كريمات التقشير التي تباع في الصيدليات فهي جائزة شرعا لأن غرضها تنظيف البشرة وإزالة الجلد الميت ، وشأنها شأن أي كريمات أخرى للعناية بالبشرة[6].

---

[1] – الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 338.

[2] – الجهني عويضة، **أحكام التجميل والتزيين وضوابطهما في الفقه الإسلامي**، ص 201.

[3] – ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 89.

[4] – الفوزان، **الجراحة التجميلية**، ص 341.

[5] – حجير صبري، **نوازل لباس وزينة المرأة في الفقه الإسلامي**، ص 157.

[6] – الهرش، **التجميل بين الشريعة والطب**، ص 121.

الخاتمة

الخاتمة:

أحمد الله عز وجل كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي منَّ عليّ لإتمام هذه المذكرة تحت عنوان: **أحكام نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي " الشعر والوجه انموذجًا"**، وأسأله تعالى أن أكون قد وفّقت فيه وأن يرزقني المزيد من فضله إلى ما يحب ويرضى.

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى استخلاص النتائج التالية:

1. الزينة تطلق على كل ما يتزيّن به الإنسان لتحسين هيئته والظهور بأحسن حلّة، من ملبوس وحلي ومواد وأدوات وغيرها، واستحباب ذلك مما لم يكن مما حرّمه الله تعالى.
2. الأصل أن جميع أنواع الزينة مباحة إلا إذا قام دليل يبيِّن خلاف ذلك، ولكن الشارع لم يتركها مطلقة بل وضع لها ضوابط تحفظها في مسارها الصحيح.
3. الزينة المستحبة هي كل زينة حثَّ الشارع الحكيم عليها ورغَّب فيها كسنن الفطرة مثل السواك ونتف الإبط ونحو ذلك بمراعاة أدوات ووسائل الزينة.
4. يتفق جميع فقهاء المذاهب على أن الزينة المحرَّمة هي ما اشتملت على تغيير خلق الله، فقد حرم الشارع النمص والوصل والوشم وحلق الشعر بالكلية وما شابهه.
5. الشعر المستعار أو ما يسمى بالباروكة لا يجوز لبسه لأنه في معنى الوصل أو أشد، لكن يرى بعض العلماء جواز لبسه لمن كان لها عيب، أو لم يكن على رأسها شعر لأن إزالة العيوب جائزة.
6. الصبغات الحديثة المستعملة لتزيين الشعر جائزة وكذلك ما يسمى بالميش، لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الأصل لما استجد عليها من أشياء تخالف الشرع وعلى ذلك فجوازها يخضع لضوابط، وكذلك الحال بالنسبة لاستعمال مادة الكيراتن في فرد الشعر ما لم تكن حائلا من الغسل الشرعي.
7. قص شعر المرأة جائز لكن بإتباع شروط منها: ألا يقصد بذلك التبرج أو التشبه بالرجال أو الكفار.

8. يجوز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية لمن تعاني من صلع ونحوه، لأنه معالجة الشعر للرجوع إلى الخلقة القديمة.

9. يعتبر التشقير تحايلاً على النمص المحرّم لما فيه من تغير خلق الله وتشبهاً بأهل الفسق إضافة إلى أضراره الخطيرة على الجلد.

10. يباح للمرأة إزالة شعر وجهها وشعر ما بين الحاجبين إذا كان فيه تشويها للخلقة، فهو عيب وإزالة العيوب جائزة.

11. يجوز إزالة شعر الجسم الذي سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والظهر ونحوها بالطرق التقليدية وبالتقنيات الحديثة إذا لم يسبب ذلك ضرر فهو عفو، أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات.

12. تركيب الرموش الصناعية المؤقتة بقصد التجمل للزوج لا بأس به، لكن إذا ثبت الضرر أو كان تركيبها بصفة دائمة فيكون استخدامها محرماً.

13. يجوز التجمل بالزينة المؤقتة لأنه ليس فيها تغيير لخلق الله بل يمكن للمرأة نزعها متى شاءت لكن بضوابط كالتجمل بالحلي والأصباغ والعدسات الملونة وعدسات الأسنان ونحوها.

14. يجوز ثقب الأذن للتحلي ويقاس عليه ثقب الانف، أما ما تقوم به النساء من ثقب اللسان والشفة والحاجب فغير جائز لأنه ليس محل للزينة.

15. العمليات التجميلية الحاجية التي هدفها التداوي وإزالة الضرر والتشوهات جائزة شرعا، أما العمليات التجميلية التحسينية كعمليات شد الوجه وتكبير الشفاه ونحوها فتحرم لأن الغاية منها هي التجميل المحض وتغيير الخلقة الإلهية والعبث بها.

16. يختلف حكم التقشير باختلاف أثره والغرض منه، فإن كان غرضه سطحياً مؤقتا أو علاج ما يطرأ على الوجه كالكلف فهو جائز، وإن كان أثره عميقا دائماً أو كان الغرض منه تغيير الخلقة دون حاجة أو ضرورة فيحرم التقشير.

وفي الأخير لا أزعم أنني استوفيت الكمال في هذه الدراسة إنما هي اسهام متواضع لا يستطيع أن يفي بجميع جوانب الموضوع خاصة مع تعدد أشكال الزينة في الوقت الحاضر، وبهذا يمكن القول أن لكل شيء إذا ما تم نقصان والكمال لله عز وجل.

التوصيات واقتراحات:

1- أوصي بتوعية النساء بأمور الزينة وأضرارها حتى يكنّ على دراية بجميع فنونها وأشكالها.

2- ادعوا طلبة العلم وخاصة المتخصصين في العلوم الشرعية بمواكبة المستجدات من النوازل عامة والمتعلقة بالمرأة خاصة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	صفحة
﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة : 61].	66
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: :143].	75
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 192].	64
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:119].	46-49- 65-71- 76-83
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة:51].	25
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].	59
﴿يَٰبَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا واشربوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31].	20-67
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].	17-20- 39
﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾ [يونس: 24]،	16
﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].	24-67
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].	75
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]،	16-20
﴿ فَسْئَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء: 07]،	14
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].	22
-﴿وَأَمرُهُم شُورىٰ بَينَهُم﴾. [الشورى: 38].	14
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:4]،	19-23

فهرس الأحاديث

الأحاديث النبوية	صفحة
«أَجْرَؤُكُم علَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُم عَلى النَّارِ»	14
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُّم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُّم أخطأ فله أجرٌ »	10
«إنَّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمالَ »	21– 87
«إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً ، فأتى الأقرع فقال : أي شيء أحبُّ إليك ؟ قال : شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال : فمسحه فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً »	41
«خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فصلَّى ركعتين، ولم يُصَلّ قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأَمرهُنَّ بالصدقة، فَجَعَلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا »	21– 71
« زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئًا »	31
«زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ.....». قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»	71
«قدِمَ معاويّةُ المدينةَ، آخرَ قدْمةٍ قدِمَها، فخطبنا، فأخرج كُبّةً من شعَرٍ، قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– سمّاهُ الزورَ؛ يعني الواصلةَ في الشّعرِ »	30
«كَان أَزواج النَّبِي صلَّى الله علَيه وسلَّم يأْخُذْن من رؤوسهن حتَّى تَكُون كَالْوفْرة »	39
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»	86
«لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–يلعن من سأل عما لم يكن »	13
«لا ضرر ولا ضرار»	34– 61
«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»	57

«لَعن الله الواصلَةَ والمستَوصلَة »	30– 77
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»	25– 38
«لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»	47– 69
«من أفتى بِفُتيا غير ثَبَتٍ فإنَّما إِثْمُهُ على من أَفْتَاه»	14
«من تشبّه بقوم فهو منهم»	34– 66
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَحْلقَ المرْأَةُ رَأْسُهَا»	38– 40
«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِيَّاكُنَّ وَقِشْرَ الْوَجْهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لا بَأْسَ بِالْخِضَابِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، لأَنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ»	86
«العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ»	78
«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ , وَالاسْتِحْدَادُ , وَقَصُّ الشَّارِبِ , وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ , وَنَتْفُ الإِبِطِ»	53
« المغيِّرات لخلق الله»	32
«أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ »	87
«إنّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال لعن الله اليهود حُرّمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها»	26
«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»	36
«بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، والحَالِقَةِ ، والشَّاقَّةِ »	37

«تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ»	**80**
«غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»	**35**
«فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»	**82**
«فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ»	**70**
«لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ»	**78**
«لابأس بالقرامل»	**32**
«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»	**-23** **-47** **-76** **69**
«ليسَ على النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ»	**38**
«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»	**80**
«يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ»	**84**
« لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ »	**24**
« نهى عن إضاعة المال »	**35**

فهرس الأعلام

الأعلام	صفحة
الأصفهاني: الحسين بن محمد، ت 502هـ.	**16**
ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، ت 728هـ.	**45**
ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي، ت741هـ.	**44**
ابن جوزي: جمال الدين أبو الفرج، ت 597هـ.	**46**
ابن حجر: أحمد بن علي، ت 852هـ.	**45**
الذهبي: أبو عبد الله بن شمس الدين، ت 748هـ.	**25**
الرازي: محمد فخر الدين، ت 606هـ.	**17**
الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، ت 794هـ.	**12**
الشوكاني: أحمد بن محمد بن علي، ت 1250هـ.	**17**
ابن عباس: بن عبد المطلب الهاشمي، ت 63هـ.	**21**
ابن عبد البر: يوسف، ت 463هـ.	**09**
ابن العثيمين: محمد بن صالح، ت 1421هـ.	**33**
العدوي: علي بن أحمد بن مكرم، ت 1189هـ.	**29**
ابن العربي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت 597هـ.	**46**
العيني: محمود بن أحمد، ت 855هـ.	**46**
الغزالي: أحمد أبو حامد	**72**
ابن فارس: أحمد بن زكريا، ت 395هـ.	**16**
الفراء:يحي بن زياد، ت 207هـ.	**43**
القرضاوي: يوسف بن عبد الله	**18**
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت 671هـ.	**17**
ابن القيم: محمد بن أبي بكر، ت 751هـ.	**10**
المرداوي: سليمان بن أحمد بن محمد، ت 865هـ.	**48**
ابن مسعود: بن غافل الهذلي، ت 32هـ.	**21**
النووي: محي الدين بن شرف، ت 676هـ.	**44**

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية حفص.

كتب التفاسير

-الأصفهاني الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، د.م، د.ت.

-الرازي محمد فخر الدين، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، ط1، بيروت، 1401هـ /1981م.

-الزجاج إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**. تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

-شلتوت محمد، **تفسير القرآن الكريم**، دار الشروق، ط12، القاهرة، 1424هـ/2004م.

-الشنقيطي محمد بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، د.ط، لبنان، بيروت، 1415هـ/1995م.

-الشوكاني أحمد بن محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة، ط4، بيروت، 1428هـ/2007م.

-الغنيمي عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، د.ت.

-القاسمي محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باس عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ.

-القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1427هـ/2006م.

-النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط1، بيروت، 1419هـ/1998م.

الحديث وعلومه

-ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت.

-الألباني محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية**، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1412هـ/1992م.

-الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، **المنتقى شرح الموطأ إمام مالك**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، د.ت.

-البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع **الصحيح**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط1، القاهرة، 1400هـ.

-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن البطال**، تح: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م.

-الترمذي محمد بن عيسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، د. ط، بيروت، 1998م، الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقلى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 1427هـ.

-الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**: حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

-الدارمي عبد الله بن عبد الرحمان، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1، السعودية، 1412هـ/2000م،

-الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **المسند الجامع**، خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 1434هـ/2013م،

-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قره بلي، دار الرسالة العلمية، ط1، د.م، 1430هـ/2009م.

-الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، كتاب **الكبائر**، مكتبة الفرقان، ط1، الإمارات، 1424هـ/2003م، 1/ 252.

-ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم**. تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، ط1، دمشق، بيروت ،1429هـ/2008م.

-الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط2، لبنان، د.ت.

-السعدي عبد الرحمان بن ناصر، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، دار ابن الجوزي، ط1، د.م، 1418هـ.

-الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، الرياض، د.م ،1415هـ/1995م.

-الصنعاني عبد الرزاق أبو بكر، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط2، الهند، 1403هـ.

-العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت.

-عياض أبو الفضل عياض بن موسى القاضي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط1، المنصورة، 1419هـ/1998م؛

-العيني محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ/2001م.

-القيرواني عبد الله بن أبي زيد ، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، حققه وقدم له وعلق عليه : أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة،ط2، تونس، بيروت، 1403هـ/1983م.

-ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث، د.ط، د.م، د.ت. تحقيق شعب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1، د.م، 1430هـ/2009م.

-مالك بن أنس ، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، 1406هـ/1986م.

-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت.

-المناوي محمد عبد الرؤوف، **فيض التقدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.

-النووي محي الدين بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، المطبعة المصرية، ط1، القاهرة،1347هـ/1929م.

المعاجم وكتب اللغة

-الجوهري إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت،1404هـ/1984م.

-الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، بيروت، 1420هـ/1999م.

-الرومي ياقوت الحموي ، **معجم الأدباء**، تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1993م.

-الزاوي الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط**، دار الفكر، ط3، د.م، د.ت.

-الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد العليم الطحاوي، التراث العربي، ط1، الكويت، 1421هـ/2000م.

-ابن فارس أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، د.م، 1399هـ/1979م.

-الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

-الفيومي أحمد بن علي المقري، **المصباح المنير**. تحقيق: د. خضر الجواد، مكتبة لبنان، د.ط؛ بيروت،1987م.

-ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.

-الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م.

التراجم والطبقات

-ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الجيل، د.ط، بيروت، 1414هـ/1993م.

-الداوودي محمد بن علي بن أحمد شمس الدين، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت.

-الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1403هـ/1983م.

-الزركلي خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، بيروت، 1980م.

-السخاوي محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع للأهل القرن التاسع**، دار الجيل، د.ط، بيروت، د.ت.

-شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1، بيروت،1407هـ.

-الشوكاني محمد بن علي ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، القاهرة، د. ت.

-ابن فرحون ابراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الفكر، ط1، بيروت، د.ت.

كتب أصول الفقه

-الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه**. قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدّة، دار الصحوة، ط2، الغردقة: 1413هـ/1992م.

-أبو زيد بكر بن عبد الله ، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، دار العاصمة، ط1، جدة، 1417هـ.

-الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية،1417هـ/1997م.

-العثيمين محمد بن صالح ، **الأصول من علم الأصول**، د.ن، ط4،د.م، 1430هـ/2009م.

-ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية،1423هـ.

-النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد ط1، الرياض،1420هـ/1999م.

-النووي أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف ، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح : بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1408هـ.

كتب الفقه

-الآبي صالح عبد السميع ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، د.ط، بيروت، د.ت.

-إسماعيل محمد بكر ، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار،ط2، القاهرة، 1417هـ/1997م.

-الأنصاري زكريا بن محمد زين الدين بن يحي السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.م، د.ت.

-أبو البصل عبد الناصر، **بحث المدخل إلى فقه النوازل**، دار النفائس، ط1، الأردن، 1421هـ/2001م.

-البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، د.ط، الرياض، 1423هـ/2003م.

-ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق، سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض،1413هـ/1993م.

-ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ط، د.م، د.ت.

-الجيزاني محمد بن الحسين، فقه **النوازل**، دار ابن الجوزي، ط2، المملكة العربية السعودية،1427هـ/2006م.

-ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، الطباعة المنيرية، د.ط، د.ت.

-الخراشي سليمان بن صالح الخراشي، **شعر الرأس**، راجعها صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار القاسم للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ.

-الخرشي محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، د.ط، بيروت، د.ت.

-الخن مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر، ط4، دمشق، 1413هـ/1992م.

-ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1415هـ.

-الرملي أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط الأخيرة، بيروت، 1404هـ/1984م.

-الرملي شهاب الدين ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة ،د.ط، بيروت، د.ت.

-الزحيلي وهبة بن مصطفى ، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1421هـ/2001م.

-الزحيلي وهبة بن مصطفى ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4،سورية، دمشق، د.ت.

-الزرقا أحمد بن شيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهية**. صححه وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط2، دمشق، 1409هـ/1989م.

-السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت،1419هـ.

-الشربيني محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.

-الطحاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، مكتبة البابي الحلبي، ط3، مصر،1318هـ.

-ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

-ابن عبد البر، يوسف ، **جامع بيان العلم وفضله**. تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/ 1994م.

-العبدلي محمد بن فنخور ، **أحكام شعر الإنسان** ، محافظة القريات ، 1432هـ.

-العبدلي محمد فنخور ، **الكلام الموشوم في حكم بيان الوشوم**،د.ن، د.ط، د.م، 1432هـ.

-ابن العثيمين محمد بن صالح ، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، ط1، المملكة العربية السعودية، د.ت.

-العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعين، دار الفكر، د.ت، بيروت،1414هـ/1994م.

-علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، ط1، لبنان بيروت، 1427هـ/2006م.

-عمر الأشقر، محمد شبير، عبد الناصر أبو البصل، علي عارف علي، عباس الباز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس ، ط1، الأردن ، 1421هـ/2001م.

-الغرناطي محمد بن يوسف العبدري، **الإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

-الغزالي أبو حامد محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت.

-فارس طه محمد ، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، بحث فقهي مقارن على المذاهب الأربعة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1423هـ/2002م.

-ابن قدامه عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر،ط1، بيروت،1405هـ

-القرضاوي يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، دار الصحوة، ط1، القاهرة، ، 1408هـ/1998م.

-القرضاوي يوسف ، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1379هـ/1977م.

-القرضاوي يوسف، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**، مكتبة رحاب، ط1، نهج روسيني ساحة بورسعيد، الجزائر، 1408هـ/1988م.

-القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ،ط2، بيروت، لبنان،1408هـ/1988م.

-ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق، 1391-1971م.

-ابن كثير إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، د.م، 1418هـ/1997م.

-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة1**، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ط5، الرياض، 1424هـ/2003م.

-محمد عبد الغني صلاح ، **الزواج والحياة الزوجية**، الدار العربية للكتاب،ط1، د.م، 1418هـ/1998م.

-مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأسرة، ط1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435هـ/2014م.

-ابن مفلح المقدسي عبد الله محمد ، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1419هـ/1999م.

-ابن مفلح محمد بن مفرح، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م.

-ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، **شرح كوكب المنير**. تحقيق : محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، د. ط، د. م، د.ت.

-ابن نجيم زين الدين إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، ط2، د.م، د.ت.

-ابن نجيم زين الدين إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق : محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، د.ط، دمشق،1999م.

-النفراوي شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

-النووي محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د.ط، جدة، د.ت.

كتب أحكام النساء وزينة المرأة

-أبو شفة عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم للنشر والتوزيع، ط4، الكويت، 1416هـ/1995م.

-أحمد بن حنبل، **أحكام النساء**، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت، 1406هـ.

-ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1422هـ/2002م.

-الألباني محمد ناصر الدين، **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، المكتب الإسلامي، ط8، بيروت، دمشق، 1407هـ/ 1987م.

-الجوزي الحافظ بن عبد الرحمان بن علي ، **كتاب أحكام النساء**، دار ابن حزم،ط1، بيروت ، لبنان،1424هـ/2003م.

-الحلو عبير ، **زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل أحكامها وتطبيقاتها**، دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، القاهرة، 2007م، ص 98-99.

-الخليل أحمد بن محمد ، **من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، ط2، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.

-الخولي البهي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، ط4،الكويت، 1403هـ/1983م

-درويش مصطفى حسن ، **الرسالة الأمينة في اللباس والزينة**، دار الاعتصام ،د.ط، القاهرة، 1987م.

-الزميلي مهدية شحادة، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، عمان، 1404هـ/1984م.

-الزميلي مهدية شحادة، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، ط2، الأردن،1404هـ/1984م.

-زوارتي رابح، **تغيير خلق الله**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1428هـ.

-زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1413هـ/1993م

-السرطاوي محمود علي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، دار الفكر،ط1، الأردن، عمان،1428هـ/2007م.

-الشائع محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، **مسائل ميسرة في زينة المرأة المسلمة** ،مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1424هـ/2003م.

-الشنقيطي محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، ط2، جدة، 1415هـ/1994م.**

-صباغ أسامة، **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1420هـ.

-عبد الهادي أبو سريع محمد، **زينة المرأة ولباسها في الكتاب والسنة**، مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، القاهرة، 1406هـ/1985م.

-العك خالد عبد الرحمان، **شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة، ط4، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

- عمرو عبد المنعم سليم، **أحكام الزينة للنساء**، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، السعودية، 1416هـ/1997م.

-عمرو محمد عبد العزيز، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط2، بيروت، شارع سوريا، عمان، الأردن، 1405هـ/1985م.

-الفرماوي عبد الحي ، **زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني**، مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع ،د.ط، القاهرة، د.ت.

-الفوزان صالح بن محمد ، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، دار التدمرية، ط2،السعودية، الرياض، 1429هـ/2008م، ص145.

-الفوزان عبد الله ، **زينة المرأة المسلمة**، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط4، الرياض، 1421هـ/2000م.

-الكومي شعبان ، **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م،

-المديفر عبير بنت علي ، **أحكام الزينة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، السعودية، الرياض، 1423هـ/2002م.

-المسند محمد بن عبد العزيز ، **زينة المرأة بين الطب والشرع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1416هـ.

-منصور محمد خالد، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، الأردن، 1419هـ/1999م.

-نجوم فاطمة صديق، **زينة المرأة المسلمة المستحبة المباحة المحرمة**، مطابع الصفا، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ/1989م.

-الهاشمي محمد علي، **شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، دار البشائر الإسلامية، ط8، بيروت، لبنان، 1423هـ، 2002م.

-الهرش عبلة جواد، **التجميل بين الشريعة والطب**، دار القلم، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1428هـ/2007م.

البحوث والرسائل العلمية

-بلتاجي سعاد، **استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر "دراسة فقهية مقارنة"**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بالإسكندرية، جامعة الأزهر ، العدد الرابع، الجزء الثاني، 2019م.

-بلتاجي سعاد محمد بن عبد الله الجواد ، **الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة الضوابط والمحاذير**، السعودية، د.عدد، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، د.ت.

-بلتاجي سعاد محمد عبد الجواد ، **التقشير التجميلي وحكمه في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، بجامعتي الأزهر والطائف، عدد34، جزء2.

-الجهني عبد العزيز عبد الحميد ، **أحكام التزيين والتجميل وضوابطهما في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، في الفقه الإسلامي، إشراف : عبد الناصر خضر ميلاد، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة 2014م.

-الحلو عبير أيوب ، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، إشراف : د. زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن -غزة، 1424هـ/2003م.

-الخثلان سعد بن تركي، **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، بحث مقدم إلى ندوة "العمليات التجميلية بين بين الشرع والطب، المديرية العامة للشؤون الصحية، الرياَض، من 11-12 ذي القعدة 1427هـ الموافقق 2-3 ديسمبر 2006م.

-خفاجي حياة محمد علي عثمان ، **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، دعوة حق، رابطة العالم الإسلامي، عدد 111، مكة المكرمة، السنة التاسعة، 1410هـ/1990م.

-ديك نقاء عماد عبد الله، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع، إشراف : د. جمال محمد حسن حشاش، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010م.

-السرطاوي، بحث **حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية**، ضمن مجلة دراسات الأردنية، عدد3 ، سنة 1984م.

-سمية حرير: **نوازل الزينة المرأة**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثامن، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، جوان 2008م.

-صبري وصال علي حجير، **نوازل لباس وزينة المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير ، في الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدراسات العليا، المشرف د : محمد مطلق عسَّاف، جامعة القدس، فسطين، 1437هـ/2016م.

-الصواط محمد عبد الله ، **التقشير الطبي حقيقته وحكمه وضوابطه**، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: قضايا طبية معاصرة، المجلد 4، من 25-27 ربيع الثاني 1431هـ.

-القحطاني مسفر بن علي بن محمد ، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، إشراف : د. حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.

-المبروك مهدي أمين موسى ، **أحكام مشاركة المرأة في مسابقات "التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال "الفنية**، رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع، إشراف: د.جمال محمد حسن حشاش، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2008م.

-محمد بن إبراهيم آل الشيخ و5 آخرون ، **فتاوى زينة المرأة والتجميل**، اعتنى بها ورتبها: أبو محمد اشراف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف،ط1، الرياض، ، 1419هـ/1998م.

-محمد عثمان شبير، بحث **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، د.ت.

-المدني عوض بن حميدان ، **أحكام شعر الانسان دراسة فقهية مقارنة**، بحث لنيل درجة الماجستير، فقه وأصوله، تحت إشراف : د. ياسين بن ناصر الخطيب، جامعة أم القرى، السعودية ،1421م.

-المطيرات عادل بن مبارك ، **1.أحكام النمص 2. وصل الشعر وحكم زراعته 3. حكم دخول الحائض المسجد** ،مكتبة أهل الأثر، ط1، الكويت، 1429، هـ/2008م.

-هايشة سامية، **نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجا**، بحث لنيل درجة الماستر، تخصص الفقه وأصوله، إشراف : أحمد خولدي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014م-2015م.

المواقع الإلكترونية

-مكتبة صيد الفوائد ، http://www.saaid.net/
-موسوعة د. سلمان العودة، https://salmanalodah.com/
-موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa،
-موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/
-الموقع الرسمي لابن الباز، https://binbaz.org.sa/fatwas/
-الموقع الرسمي للشيخ ابن الجبرين، http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/
-الموقع الرسمي للشيخ فركوس، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-
-موقع دار الإفتاء، https://www.dar-alifta.org/ar
-موقع سطور، https://sotor.com/%
-موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/
-موقع مجلتك ، https://www.magltk.com/ /
-موقع محمد بن صالح العثيمين: http://www.ibnothaimeen.com/
-موقع موضوع، https://mawdoo3.com/%
-ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/

الملخص

تطرَّقت في هذه المذكرة إلى نوازل زينة المرأة والأحكام المتعلقة بها، حيث تهدف إلى توضيح الغموض في بعض مستجدات النوازل التي تخص الشعر والوجه من زينة المرأة، بالاعتماد على بيان الحكم الشرعي عند المذاهب الفقهية وكذا فتاوى المعاصرين، وقد تناول البحث أحكام نوعين من الزينة:

أولا: بعض أحكام الزينة المتعلقة بالشعر كحكم الباروكة والرموش الصناعية، وقص الشعر وصبغه وحلقه وزرعه بالنسبة لزينة شعر المرأة، ونمص الحاجبين وإزالة الشعر من الوجه ومن باقي جسم المرأة سواءً أكان بالطرق التقليدية أو الحديثة.

ثانيا: بعض أحكام الزينة المتعلقة بالوجه كتزيينه بالمساحيق والعدسات، إضافة إلى تزيين الوجه بالحلي والوشم وبعض العمليات التجميلية الحاجية أو التحسينية.

Abstract

In this research, I touched upon the issues of adornment of women and the provisions related to them, as it aims to clarify the ambiguity in some of the developments related to the hair and face from the adornment of women, by relying on the statement of the Sharia ruling according to the jurisprudential schools of thought, as well as the fatwas of contemporaries, The research deals with the rulings of two types of adornment:

First: Some of the rulings on adornment related to hair, such as the rule of wig and false eyelashes, hair cutting, dyeing, shaving and planting for women's hair adornment, eyebrow plucking and hair removal from the face and from the rest of the woman's body, whether by traditional or modern methods.

Second: Some of the provisions for adornment for the face, such as decorating with powders and lenses, decorating the face with adornment, tattoos, and some necessary and cosmetic operations.

فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
المقدمة.....	1-6
المبحث الأول: النوازل والزينة	
المطلب الأول: النوازل الفقهية.....	08
الفرع الأول: تعريف النازلة الفقهية.....	08
الفرع الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل الفقهية.....	10
الفرع: الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية.....	12
المطلب الثاني: الزينة أنواعها وضوابطها	16
الفرع الأول: تعريف الزينة.....	16
الفرع الثاني: أنواع الزينة وأدلة مشروعيتها.....	18
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للزينة.....	22
المبحث الثاني: نوازل الزينة المتعلقة بالشعر	
المطلب الأول: نوازل تزيين شعر المرأة.....	29
الفرع الأول: حكم تزيين الشعر بالوصل.....	29
الفرع الثاني: حكم تزيين الشعر بالأصبغة الحديثة والكيراتين	34
الفرع الثالث: حكم تزيين الشعر بالحلق والقص والزرع	37
المطلب الثاني: نوازل إزالة شعر المرأة للزينة.....	42
الفرع الأول: أحكام النمص	43
الفرع الثاني: حكم إزالة المرأة لشعر وجهها.....	50
الفرع الثالث: حكم إزالة الشعر عن باقي جسم المرأة.....	53

المطلب الثالث: حكم طرق إزالة شعر المرأة واستعمال الرموش.....	**54**
الفرع الأول: حكم إزالة الشعر بالطرق التقليدية.....	**54**
الفرع الثاني: حكم إزالة الشعر بوسائل الطب الحديثة.....	**56**
الفرع الثالث: حكم استعمال الرموش الصناعية.....	**58**
المبحث الثالث: نوازل الزينة المتعلقة بالوجه	
المطلب الأول: تزيين الوجه بالمساحيق والعدسات.....	**62**
الفرع الأول: حكم طلاء الوجه بالمساحيق أو الأصباغ [المكياج].....	**62**
الفرع الثاني: حكم التزيين بالعدسات اللاصقة.....	**64**
الفرع الثالث: حكم الوجوه الخزفية [عدسات الأسنان].....	**67**
المطلب الثاني: تزيين الوجه بالحلي والوشم.....	**70**
الفرع الأول: حكم تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي فيها.....	**70**
الفرع الثاني: حكم تجميل الأنف بثقبه وتعليق الحلي فيه	**73**
الفرع الثالث: التزيين بالوشم المؤقت.....	**75**
المطلب الثالث: حكم العمليات التجميلية للوجه.....	**79**
الفرع الأول: العمليات التجميلية الحاجية	**79**
الفرع الثاني: العمليات التجميلية التحسينية.....	**82**
الفرع الثالث: حكم التقشير التجميلي للوجه.....	**84**
الخاتمة.....	**90**
الفهارس العامة.....	**94**
المصادر والمراجع.....	**99**
الملخص	**113**
فهرس الموضوعات	**114**